التدابير الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية من منظور الفقه الإسلامي والطب الحديث

دار الكتب المصرية
٤٧٤٦٢

الدكتور
حسن عبد الفتاح السيد محمد
مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون
بالدقهلية – جامعة الأزهر

الطبعة الأولى
2017م

الناشر
مكتبة الوفاء القانونية
موبايل: 00201003738822
تليفون: 002035404480 الإسكندرية

حقوق الطبع محفوظة

التدابير الوقائية لمكافحة الأمراض
المعدية والوبائية من منظور الفقه
الإسلامي
والطب الحديث

الدكتور
حسن عبد الفتاح السيد محمد

الطبعة الأولى 2017- الإسكندرية

مكتبة الوفاء القانونية

100ص ؛ 16 x 24 سم

رقم الإيداع : 2016/1732

ISBN: 978-977-753-308-9

مقدمة

الحمد لله ذي الفضل والإنعام الذي شرع لنا تدابيرا تقينا من العدوى بالأوبئة والأسقام ، وهدانا لتعاليم ، وأنوار الإسلام ، أحمده على جزيل الإنعام ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والإكرام ، وأشهد أن محمدًا عبده ، ورسوله - ﷺ - خاتم الرسل الكرام .

وبعد :

فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بعلاج الأمراض المعدية قبل حدوثها ؛ لأن الوقاية خير من العلاج ، ويقصد بالوقاية هنا تحصين أفراد المجتمع الإسلامي بما يمنع انتشار الأمراض بينهم، سواء كانت معدية أو وبائية .

وتقع المسئولية في هذا الأمر على الفرد نفسه ، بما يجب عليه من عدم التعرض لأسباب انتقال المرض، كما تقع على الدولة بما يجب عليها من وضع التدابير الوقائية كفرض الوقاية الصحية ونحوها .

والأمراض المعدية والوبائية لا يمكن حصرها ، وتختلف في مدى خطورتها على صحة الإنسان وحياته ، بل تختلف حسب نوع المرض في درجة خطورته من إنسان إلى آخر حسب الصحة الجسمانية للمصاب ، ومدى قدرته على مقاومة المرض .

وخطورة المرض تكمن في كونه ينتقل بالعدوى من الشخص المصاب إلى الصحيح ، وهذا بدوره يؤدي إلى خلق نوع من الرعب والخوف والقلق من احتمال انتقاله وانتشاره ، حتى وإن كان لم ينتقل في حقيقة الأمر ، والذي يجفف منابع الخوف أو يخففه هو إمكانية القضاء عليه بمعرفة أسبابه ، وطرق انتقاله ، ومدى القدرة على علاجه .

ومما لا شك فيه أن الوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ، والتى

يفضي الكثير منها إلى الموت يعد من أهم أسباب حفظ النفس البشرية الذي تقتضيه الضرورة الشرعية ، ولأن الفوائد العامة التي تترتب على هذه التدابير الوقائية أفضل بكثير من المحاذير ، والمخاطر التي تترتب على عدم الأخذ بها ، علما بأن قواعد الشريعة الإسلامية ، وأحكامها العامة توجب نفي الضرر، لقول النبي - ﷺ - : « لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ »[1]. وفي العصر الحاضر قد اكتشف الطب الحديث أن أمراضا كثيرة معدية خطرة ، ويمكن انتقالها من شخص إلى آخر عن طريق العدوى مثل مرض الإيدز ، والسيلان، والزهري وفيروس الكبد الوبائي ، وإنفلونزا الطيور، وإنفلونزا الخنازير، وفيروس الأيبولا وغير ذلك ، وأن هذه الأمراض إذا لم يتم وضع تدابير تمنع تعديها وانتشارها ، فسيؤدي ذلك حتما إلى كوارث وبائية تلتصق بالأجيال، وتدمر حياة الأمم الصحية والاقتصادية والاجتماعية .

ولما كان واجب الباحثين في الشريعة الإسلامية أن يبينوا للناس أمور دينهم ودنياهم، ولذلك فإنني قمت بفضل الله تعالى وهدايته باختيار موضوع من الموضوعات الهامة وهو: " التدابير الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية والوبائة" وقمت بمعالجة الموضوع من منظور الفقه الإسلامي والطب الحديث .

وقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى أربعة مباحث على النحو الآتي :

---

[1] أخرجه الدارقطني ، والبيهقي من حديث أبي سعيد ، وصححه الذهبي ، سنن الدارقطني ، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي : كتاب البيوع 77/3، رقم (288) ، ط/ دار المعرفة - بيروت ، 1386ه - 1966م ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني، سنن البيهقي، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي : كتاب الصلح : باب لا ضرر ولا ضرار69/6، رقم (11166) ، ط/مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، 1414 هـ - 1994م ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.

المبحث الأول : التعريف بمصطلحات البحث والتأصيل له .

المبحث الثاني : موقف الفقه الإسلامي من مكافحة انتقال العدوى .

المبحث الثالث : موقف الطب الحديث من العدوى وطرق انتقالها .

المبحث الرابع: صور تطبيقية للتدابير الوقائية لمكافحة العدوى في الفقه الإسلامي.

المبحث الاول

التعريف بمصطلحات البحث والتأصيل له

لقد أصبح الأمر البديهي في البحث العلمي أن يسلط الباحث الضوء على مفرادات موضوع بحثه ، ويأصل له حتى يتضح للقارئ المراد من الموضوع، فتتم الفائدة ، ويعم النفع ، وقد قمت بتحديد الكلمات التي أرغب في بيان معانيها في العنوان ، وهي : " التدابير الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية والوبائة " في اللغة والاصطلاح ، وبيان ذلك في ستة مطالب:

المطلب الأول

ماهية التدابير وحقيقتها

أولا : حقيقة التدابير في اللغة : جمع تدبير : وهو النظر في عواقب الأمور : أي إلى ما توؤل إليه عاقبتها . واستدبر من أمره ما لم يكن استقبل: أي نظر فيه مستدبرا ، فعرف عاقبة ما لم يعرف من صدره ، والتدبر : هو التفكر أي تحصيل المعرفتين لتحصيل معرفة ثالثة ، ويقال عرف الأمر تدبرا ، أي بآخرة[1] . وهذا المعنى هو المراد في البحث حيث إن المعنى المطلوب هو التفكير ، والنظر في الأمور لتجنب العواقب المترتبة عليها ، ويأتي التدبير في اللغة على عدة معان أخرى أهمها :

---

[1] لسان العرب ، تأليف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري: مادة (دبر)268/4،ط/ دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى، تاج العروس ، تأليف : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي: مادة (دبر)265/11، تحقيق : مجموعة من المحققين ، ط/ دار الهداية ــ بيروت ، كتاب العين ، تأليف : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي : مادة (دبر)33/8،ط/ دار ومكتبة الهلال ، تحقيق : د.مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي .

- **عتق المملوك بعد الموت :** وهو أن يقول له : أنت حر بعد موتي ، وهو مدبر. ودبرت العبد : إذا علقت عتقه بموتك[1] .

- **رواية الحديث عن الغير :** قال الأصمعي : دبرت الحديث ، إذا حدثت به عن غيرك. وهو يدبر حديث فلان: أي يرويه[2] .

- **المصارمة والهجران والتقاطع :** مأخوذ من أن يولي الرجل صاحبه دبره وقفاه ، ويعرض عنه بوجهه ، ويهجره . فالتدابر : هو التهاجر، والتصارم ، والتقاطع[3] ، ومنه قول النبي - ﷺ - : « لاَ تَبَاغَضُوا ، وَلاَ تَحَاسَدُوا ، وَلاَ تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا »[4].

---

[1] لسان العرب: مادة (دبر)268/4، كتاب العين: مادة (دبر)33/8، تاج العروس: مادة (دبر)265/11.

[2] المخصص ، تأليف : أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده478/3،ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1417هـ 1996م،الطبعة الأولى ، تحقيق : خليل إبراهم جفال ، لسان العرب: مادة (دبر)268/4.

[3] الزاهر في معاني كلمات الناس ، تأليف : أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري348/1،ط / مؤسسة الرسالة - بيروت - 1412 هـ -1992م ،الطبعة الأولى،تحقيق : د. حاتم صالح الضامن.

[4] أخرجه البخاري ، ومسلم من حديث أنس بن مالك ﷺ ، ينظر : (صحيح البخاري ، تأليف : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر5/ 2253، رقم (5718) ،ط/ دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت ـ الطبعة الثالثة ، 1407ه - 1987، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، صحيح مسلم، تأليف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري: كتاب البر والصلة والآدب، باب النهى عن التحاسد والتباغض والتدابر 8/8، رقم (6690)،ط/ دار الجيل ـ بيروت.

- **التأمل والتفكر والتفهم :** ومنه قوله تعالى :﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ [1] . وقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ [2] . أي أفلا يتفكرون ، فيعتبروا ، فالتدبر : هو التفكر ، والتفهم ، والتأمل [3] .

ثانيا : حقيقة التدابير في الاصطلاح : عرفها الجرجاني بقوله : التدبير : النظر في العواقب بمعرفة الخير . وقال أيضا : التدبير إجراء الأمور على علم العواقب ، وهي لله تعالى حقيقة ، وللعبد مجازا . والتدبر : النظر في دبر الأمور: أي عواقبها . وهو قريب من التفكر إلا أن التفكر : تصرف بالنظر في الدليل ، والتدبر : تصرفه بالنظر في العواقب [4]. فالتدابير : " وسيلة للحصول على نتيجة محددة وقاية أو مساعدة أو معاقبة . والتدبير التحفظي : تدبير عملي يتخذ لوقاية حق أو شي [5]. ومما تقدم يتضح أن التدابير : "عباره

---

(1) جزء الآية رقم (29) ، سورة ص .

(2) جزء الآية رقم (82) ، سورة النساء .

(3) لسان العرب: مادة (دبر)268/4، كتاب العين: مادة (دبر)33/8، تاج العروس: مادة (دبر)265/11.

(4) التعريفات ، تأليف : علي بن محمد بن علي الجرجاني76/1،ط/ دار الكتاب العربي – بيروت ــ الطبعة الأولى ، 1405هـ ، تحقيق : إبراهيم الإبياري، التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف : محمد عبد الرؤوف المناوي167/1،ط/ دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – بيروت ، دمشق ــ الطبعة الأولى ، 1410هـ ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية.

(5) معجم المصطلحات القانونية ، تأليف : جيراركورنوا ، ترجمة منصور القاضي صـ 440، ط/ المؤسسة الجامعية للدراسات ــ بيروت ــ الطبعة الأولى ، طبعة سنة 1418هـ ، التدابير الوقائية من الوقوع في جريمة العرض الفعلية ، تأليف : الأستاذ الدكتور أحمد محمد أحمد أبو طه ، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهناالأشراف دقهلية العدد (14) 1074/2سنة1433ه ، 2012م .

عن الاجراءات والاحتياطات التي تتخذ لمنع العواقب ، وتعين على اجتناب الموبقات بالبعد عن أسبابها .

المطلب الثاني

ماهية الوقائية وحقيقتها

أولا : حقيقة الوقائية في اللغة : الصون والسترة عن الأذى، أي حفظ الشيء من التلف أو الآفات الضارة ، وحمايته منها ، والوَّقاء : صيغة مبالغة ، ويقال رجل وَقَّاء :أي شديد الاتقاء ، والوقاية : ما يوقى به الشيء ، وقاك الله كل سوء : أي صانك وحفظك . والتوقية : الكلاءة والحفظ ، وتوقاه : حذره ، وتجنبه[1] .

ومنه قوله تعالى : ﴿فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ﴾ [2] أي : دفع عنهم ، وقوله تعالى :﴿وَمَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن وَاقٍ﴾ [3] أي : من دافع[4]، وقوله تعالى : ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ

---

(1) لسان العرب: مادة (وقى)401/15، تاج العروس: مادة (وقى)4/ 227، المدهش، تأليف : أبو الفرج جمال الدين بن علي بن محمد بن جعفر الجوزي : مادة (وقى)135/1،ط/ دار الكتب العلمية - بيروت ـ الطبعة الثانية ، 1985م، تحقيق : د. مروان قباني ، المحكم والمحيط الأعظم،تأليف : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي599/6، تحقيق :عبد الحميد هنداوي ، ط/ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ سنة 2000م ، المعجم الوسيط، تأليف : إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار1052/2،ط/ دار الدعوة ، تحقيق : مجمع اللغة العربية .

(2) الآية رقم (11) ، سورة الإنسان .

(3) الآية رقم (34) ، سورة طه .

(4) لسان العرب: مادة (وقى)401/15، تاج العروس: مادة (وقى)4/ 227.

وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ﴾ [1] ومن هذا يتضح : أن الوقائية في اللغة تعني : الحفظ ، والصيانة ، والحذر ، والدفع ، وتجنب المكروه .

ثانيا : حقيقة الوقائية في الاصطلاح : هي مجموعة الاجراءات ، والخدمات المقصودة ، والمنظمة ، التي تهدف إلى الحيلولة دون الخطر أو الإقلال من حدوث الخلل أو القصور [2] . فالوقائية : عبارة عن حماية مأمور بها للدفاع عن مصالح أساسية . والوقائي بخلاف الردعي ، وهو ما ينزع إلى الوقاية من الإجرام أو منعه أو تقليصه سلفا بمكافحة أسبابه [3] .

المطلب الثالث

ماهية المكافحة وحقيقتها

المكافحة تعني المواجهة ، والمباشرة ، والمدافعة ، والمكافحة في الحرب: المضاربة تلقاء الوجوه. وفي حديث أبي هريرة ﷺ أنه سئل: اتقبل وأنت

---

[1] جزء الآية رقم (81) ، سورة النحل .

[2] التدابير الوقائية للحماية من الجريمة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ، تأليف: د/ أحمد أحمد صالح الطويلي ، رسالة دكتوراه من جامعة صنعاء باليمن وتم إقرار الرسالة عام 2005م ، صـ 5، منشورة على موقع المركز الوطني للمعلومات رئاسة الجمهورية باليمن على الانترنت .

[3] معجم المصطلحات القانونية ، تأليف : جيراركورنوا صـ 1809، ، التدابير الوقائية من الوقوع في جريمة العرض الفعلية ، تأليف : الأستاذ الدكتور أحمد محمد أحمد أبو طه ، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهناالأشراف دقهلية العدد (14) 1075/2.

صائم ؟ **فقال**: نعم وأَكْفَحُها[1].أي :أتمكن من تقبيلها ، وأستوفيه من غير اختلاس من المكافحة ، وهي مصادفة الوجه للوجه . قال أبو عبيد : من رواه اكفحها أراد بالكفح اللقاء ، والمباشرة للجلد ، وكل من واجهته ، ولقيته كفة كفة فقد كافحته كفاحا ومكافحة[2]. ومنه أيضا قوله - ﷺ - لجابر

---

(1) مصنف عبد الرزاق ، تأليف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني185/4، رقم (7421)،ط/ المكتب الإسلامي – بيروت ـ الطبعة الثانية ، 1403هـ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، الفائق في غريب الحديث،تأليف: محمود بن عمر الزمخشري269/3،ط/ دار المعرفة – لبنان،الطبعة الثانية،تحقيق : علي محمد البجاوي – محمد أبو الفضل إبراهيم، النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري399/4، ط/ المكتبة العلمية – بيروت ، 1399هـ – 1979م، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، غريب الحديث ، تأليف : أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي إبن عبيدالله بن حمادي بن أحمد بن جعفر 295/2،ط/ دار الكتب العلمية – بيروت ـ الطبعة الأولى، 1985م ، تحقيق : د.عبدالمعطي أمين قلعجي، غريب الحديث، تأليف: القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد 186/4،ط/ دار الكتاب العربي – بيروت ـ الطبعة الأولى، 1396ه ، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان .

(2) لسان العرب: مادة (كفح)573/2، تاج العروس: مادة (كفح)7/ 79،كتاب العين: مادة (كفح)65/3.

ـ ﷺ ـ « مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحًا»[1]. أى مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول . والمعنى المراد بالمكافحة في البحث : المواجهة والمدافعة .

المطلب الرابع
ماهية المرض وحقيقته

أولا : مفهوم المرض في اللغة : السقم ، وهو نقيض الصحة ، وهو اسم للجنس . **والتمارض** : أن يري من نفسه المرض وليس به . وممراض ، أي كثير السقم، وقد ترادفت عليه الأسقام ، وتوالت عليه الأوصاب ، وتواترت عليه الأوجاع . وقال الراغب: السقم يختص بالبدن ، والمرض قد يكون في البدن

---

(1) أخرج ابن ماجة ، والحاكم ، وقال الحاكم :هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ونص الحديث ما روى عن جابر بن عبد الله ــ ﷺ يقول: لما قتل عبد الله بن عمرو بن حرام يوم أحد لقيني رسول الله ــ ﷺ ــ فقال: (يا جابر ألا أخبرك ما قال الله لأبيك ؟) . وقال يحيى في حديثه فقال: (يا جابر مالي أراك منكسرا ؟) قال: قلت: يا رسول الله استشهد أبي وترك عيالا ودينا . قال :(أفلا أبشرك بما لقي الله به أباك ؟) . قال بلى يا رسول الله ، قال : (ما كلم الله أحدا قط إلا من وراء حجاب ، وكلم أباك كفاحا . فقال: يا عبدي تمن على أعطك . قال يا رب تحييني ، فأقتل فيك ثانية . فقال الرب سبحانه أنه سبق مني أنهم إليها لا يرجعون . قال : يا رب، فأبلغ من ورائي ، قال: فأنزل الله تعالى { ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون }) (3 / سورة آل عمران / الآية 169)) ينظر :(سنن ابن ماجه، تأليف : محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني : كتاب فضل الأنصار ،باب فيما أنكرت الجهيمة68/1، رقم (190) ،ط/ دار الفكر – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، المستدرك على الصحيحين، تأليف محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري224/3، رقم (4914) ،ط/ دار الكتب العلمية – بيروت ــ الطبعة الأولى، 1411ه – 1990م ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.

وفي النفس . وقال ابن الأعرابي: المرض : هو إظلام الطبيعة ، واضطرابها بعد صفائها واعتدالها[1].

ثانيا : مفهوم المرض في الاصطلاح : المرض : عبارة عن ضعف في القوى يترتب عليه خلل في الأفعال . وقال الراغب: هو خروج البدن عن الاعتدال الخاص . وهو ضربان : جسمي وروحاني : وهو عبارة عن الرذائل كجهل وجبن ونفاق وغيرها . سميت به لمنعها عن إدراك الفضائل كمنع المرض للبدن عن التصرف الكامل أو لمنعها عن تحصيل الحياة الأخروية أو لميل النفس به إلى الاعتقادات الردية كما يميل المريض إلى الأشياء المضرة[2]. ومفهوم المرض المعدي في الطب الحديث : عرف الأطباء الأمراض المعدية فقالوا : هي التي ينتقل فيها

---

(1) لسان العرب: مادة (مرض)231/7 تاج العروس: مادة (مرض)19/ 53، مختار الصحاح ، تأليف محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي: مادة (مرض)1/ 642،ط/ مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، ، 1415ه – 1995م، تحقيق : محمود خاطر، معجم مقاييس اللغة، تأليف : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: مادة (برأ)1/ 236، تحقيق: عبد السلام محمد هارون،ط/ دار الفكر ،الطبعة : 1399هـ – 1979م.

(2) التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف : محمد عبد الرؤوف المناوي649/1،ط/ دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – بيروت ، دمشق ، الطبعة الأولى ، 1410هـ ،تحقيق : د. محمد رضوان الداية،التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني268/1،ط/ دار الكتاب العربي – بيروت ـ الطبعة الأولى ، 1405هـ، تحقيق : إبراهيم الأبياري.

مسبب المرض من المريض إلى السليم فيعديه فيصاب بنفس المرض[1].

المطلب الخامس

ماهية العدوى وحقيقتها

أولا : مفهوم العدوى لغة : اسم من الإعداء كالرعوى والبقوى من الإرعاء والإبقاء ، بأن يصيبه مثل ما بصاحب الداء ، وهنا مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره أو هو انتقال الداء من المريض به إلى الصحيح بواسطة ما ، ومنه قوله

---

[1] المحرمات وصحة الإنسان والطب الوقائي موسوعة المعارف الطبية في ضوء القرأن والسنة ، تأليف : الدكتور أحمد شوقي إبراهيم ، عضو كلية الأطباءالملكية بلندن ، استشاري الأمراض الباطنية والقلب ، عضو اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، رئيس لجنة الإعجاز العلمي للقرآن والسنة بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ويعمل حاليا رئيسا لقسم أمراض القلب بمستشفي ابن سينا التخصصي بالدقي صـ 122، ط/دار الفكر العربي ـ مدينة نصر ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ، طبعة سنة1423هـ ـ 2002ه .

- ﷺ - « لاَ عَدْوَى ، وَلاَ طِيَرَةَ[1] »[2]. أي لا ينتقل الداء من صاحبه إلى غيره[3].

ثالثا: مفهوم العدوى اصطلاحا : لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوى ، ويكاد يتطابق المعنيان ، فقد عرف المناوى العدوى فقال : هى تجاوز العلة صاحبها إلى غيره ، وعرفها أبو البقاء الكفوي فقال : هي ما يعدي الجسد من الأمراض[4]. وعرفها الحميدي ، فقال : هي أن يكون ببعير جرب

---

(1) الطيرة : بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن : هي التشاؤم بالشيء . وهو مصدر تطير . يقال تطير طيرة وتخير خيرة ولم يجيء من المصادر هكذا غيرها . وأصله فيما يقال : التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما . وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضر. ينظر : (النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري334/3،ط/ المكتبة العلمية – بيروت ، 1399هـ – 1979م، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

(2) أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، واللفظ للإمام مسلم ، ينظر : (صحيح البخاري : كتاب الطب، باب الفأل 5/ 2171 ، رقم (5424) ، صحيح مسلم : كتاب السلام ، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم 33/7، رقم(5933) ، سنن أبي داود : كتاب الطب، باب فى الطيرة26/4، رقم (3918) ، سنن البيهقي الكبرى: كتاب القسامة، باب العيافة والطيرة والطرق 139/8، رقم (16297) .

(3) لسان العرب: مادة (عدو)31/15، تاج العروس: مادة (عدو)39/ 16،كتاب العين: مادة (عدو)213/2.

(4)التوقيف على مهمات التعاريف للمناوى508/1، كتاب الكليات لأبي البقاء الكفوي644/1.

أو بإنسان برص أو جذام فتتقى مخالطته ومؤاكلته مخافة أن يتعدى ما به إلى من يقاربه فيصيبه ما أصابه[1].

مفهوم العدوى في الطب الحديث: عرف الأطباء العدوى فقالوا : هي انتقال مسبب المرض ، من فيروس أو بكتريا أو طفيل من مريض إلى سليم، فيحدث فيه نفس المرض[2] .

المطلب السادس

ماهية الوباء وحقيقته

أولا : حقيقة الوباء لغة: بالهمز مرض عام ، يمد ويقصر ، ويجمع الممدود على " أوبئة " مثل متاع وأمتعة ، والمقصور على " أوباء " مثل سبب وأسباب ، وقد " وبئت " الأرض " توبأ " من باب تعب " وبئا " مثل فلس كثر مرضها فهي " وبئة " و" وبيئة " على فعلة وفعيلة و" وبئت " بالبناء للمفعول ، فهي " موبوءة " أي ذات وباء، والوباء : كل مرض فاش عام . قال ابن النفيس : الوباء : فساد

---

(1) تفسير غريب ما فى الصحيحين البخارى ومسلم، تأليف : محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن يصل الأزدي الحميدي90/1، ط/ مكتبة السنة - القاهرة - مصر - 1415 ه - 1995م، الطبعة: الأولى ، تحقيق: الدكتورة : زبيدة محمد سعيد عبد العزيز.

(2) المحرمات وصحة الإنسان والطب الوقائي موسوعة المعارف الطبية في ضوء القرأن والسنة ، تأليف : الدكتور أحمد شوقي إبراهيم ، عضو كلية الأطباءالملكية بلندن ، استشاري الأمراض الباطنية والقلب ، عضو اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، رئيس لجنة الإعجاز العلمي للقرآن والسنة بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ويعمل حاليا رئيسا لقسم أمراض القلب بمستشفي ابن سينا التخصصي بالدقي صـ 122، ط/دار الفكر العربي ـ مدينة نصر ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ، طبعة سنة1423هـ ـ 2002ه .

يعرض لجوهر الهواء لأسباب سماوية أو أرضية . وقيل : الوباء ، بالمد : سرعة الموت وكثرته في الناس [1].

وقال داود الأنطاكي [2]: إن الوباء حقيقة تغير الهواء بالعوارض العلوية كاجتماع كواكب ذات أشعة والسفلية كالملاحم ، وانفتاح القبور ، وصعود الأبخرة الفاسدة وأسبابه : تغير فصول الزمان والعناصر ، وانقلاب الكائنات، وذكروا له علامات منها الحمى والجدري والنزلات والحكة والأورام وغير ذلك [3].

ثانيا : حقيقة الوباء اصطلاحا : لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى

---

[1] المحكم والمحيط الأعظم، تأليف : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي566/10، تحقيق :عبد الحميد هنداوي ، ط/ دار الكتب العلمية،سنة 2000م ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي،تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي646/2،ط/ المكتبة العلمية – بيروت، لسان العرب: مادة (وبأ)189/1، تاج العروس: مادة (وبأ)1/ 478، مختار الصحاح: مادة (وبأ)740/1.

[2] داود الانطاكي (– 1008 ه = – 1600 م) داود بن عمر الانطاكي: عالم بالطب والأدب ،كان ضريرا، انتهت إليه رياسة الأطباء في زمانه ، ولد في انطاكية ، وحفظ القرآن ، وقرأ المنطق، والرياضيات ، وشيئا من الطبيعيات ، ودرس اللغة اليونانية فأحكمها ، وهاجر إلى القاهرة ، فأقام مدة أشتهر بها ، ورحل إلى مكة ، فأقام سنة توفي في آخرها كان قوي البديهة يسأل عن الشئ من الفنون، فيملي على السائل الكراسة والكراستين، قال المحبي: وقد شاهدت رجلا سأله عن حقيقة النفس الإنسانية فأملى عليه رسالة عظيمة، من تصانيفه تذكرة أولي الألباب ، ينظر : (الأعلام للزركلي333/2، ط/ دار القلم ــ بيروت ــ طبعة سنة 1980م).

[3] تاج العروس: مادة (وبأ)1/ 478.

اللغوى ، ويكاد يتفق المعنيان ، فقد عرف المناوى الوباء فقال : فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب سماوية وأرضية[1].

الفرق بين الوباء والطاعون

عبارات علماء اللغة تقتضي أن الطاعون نوع من أنواع الوباء وفرد من أفراده ، وعليه الأطباء ، والذي عليه المحققون من الفقهاء[2] .

وقال المحدثون : إنهما متباينان ، فالوباء : وخم يغير الهواء ، فتكثر بسببه الأمراض في الناس ، والطاعون : هو الضرب الذي يصيب الإنس من الجن ،

---

[1] التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي717/1.

[2] الأحكام الشرعية الكبرى ، تأليف: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط 16/3،تحقيق : أبو عبد الله حسين بن عكاشة، ط/ مكتبة الرشد - السعودية / الرياض ـ الطبعة الأولى ، 1422هـ - 2001م.

وأيدوه بما في الحديث: «وَخْزُ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ» [1] [2].

قال الزرقاني : لأنه لو كان بسبب فساد الهواء أو انصباب الدم إلى عضو ، فيحدث ذلك كما زعم الأطباء لدام ذلك ؛ لأن الهواء يفسد تارة ، ويصح أخرى ، والطاعون يذهب أحيانا ، ويجيء أحيانا على غير قياس ، ولا تجربة ، وربما جاء سنة على سنة ، وربما أبطأ سنين ، ولو كان من فساد الهواء لعم الناس والحيوان ، وربما يصيب الكثير من الناس ، ولا يصيب من هو بجانبهم ممن هو في مثل مزاجهم ، وربما يصيب بعض أهل بيت واحد ، ويسلم منه باقيهم [3]. وقال ابن القيم : والتحقيق أن بين الوباء والطاعون عموما وخصوصا ، فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونا ، وكذلك الأمراض

---

(1) أخرجه الإمام أحمد والطبراني وأبي يعلى عن أبي موسى ﷺ ،وقال حسين سليم أسد : إسناده ضعيف ، ونص الحديث : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الطَّاعُونَ، فَقَالَ: "وَخْزٌ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ ، وَهِيَ شَهَادَةُ الْمُسْلِمِ» ، ينظر : مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني293/32، رقم (19528) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد ، وآخرون ، ط/ مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، 1421 هـ - 2001 م ،المعجم الصغير ، تأليف : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني219/1، رقم (351) ، ط/ المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان ، الطبعة الأولى ، 1405 هـ - 1985م ، تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمرير ، مسند أبي يعلى ، تأليف : أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي157/13، رقم (7226) ، ط/ دار المأمون للتراث - دمشق ـ الطبعة الأولى ، 1404هـ - 1984م ، تحقيق : حسين سليم أسد.

(2) تاج العروس: مادة (وبأ)1/ 478.

(3) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، تأليف : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني294/4، ط/دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ سنة 1411 هـ .

العامة أعم من الطاعون، فإنه واحد منها، والطواعين خراجات وقروح وأورام رديئة حادثة فى مواضع [1].

الطاعون عند أهل الطب

هو عبارة ورم ردئ قتال يخرج معه تلهب شديد مؤلم جداً يتجاوز المقدار فى ذلك، ويصير ما حوله فى الأكثر أسود أو أخضر، أو أكمد، ويؤول أمره إلى التقرح سريعا، وفى الأكثر: يحدث فى ثلاثة مواضع: فى الإبط، وخلف الأذن، والأرنبة، وفى اللحوم الرخوة. وفى أثر عن عائشة رضى الله عنها .: أنها قالت للنبى ﷺ: الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: " غدة كغدة البعير يخرج فى المراق والإبط [2].

---

[1] الطب النبوي ، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية 59/1، تحقيق : السيد الجميلي ، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، 1410هـ/1990م، زاد المعاد في هدي خير العباد ، تأليف : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية 39/4،ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ـ الطبعة السابعة والعشرون ، 1415هـ /1994م.

[2] الطب النبوي لابن قيم الجوزية 57/1، زاد المعاد في هدي خير العباد 37/4. والطاعون يعبر به عن ثلاثة أمور :أحدها : هذا الأثر الظاهر ، وهو الذي ذكره الأطباء . والثاني : الموت الحادث عنه ، وهو المراد بالحديث الصحيح في قوله : الطاعون شهادة لكل مسلم . والثالث : السبب الفاعل لهذا الداء ، وقد ورد في الحديث الصحيح : أنه بقية رجز أرسل على بني إسرائيل . وورد فيه : " أنه وخز أعدائكم من الجن" . وجاء: " أنه دعوة نبي " . زاد المعاد 39/4.

المبحث الثاني

موقف الفقه الإسلامي من مكافحة إنتقال العدوى

المطلب الأول

أقوال الفقهاء وأدلتهم في إثبات انتقال العدوى أو نفيها

قد جاء في الفقه الإسلامي ما يقتضي الحذر من العدوى[1] ، ففي مجال الزواج ذكر الفقهاء عددا من العيوب التي يفسخ بها الزواج كطريق من طرق الفرار ، والوقاية من هذه الأمراض ، والتي منها الجذام[2] والبرص،

---

(1) ومن ذلك ما قاله الشافعي في الأم : " وأما الجذام والبرص ، فإنه أي كلا منهما يعدي الزوج والولد " . وقال في موضع آخر: " الجذام والبرص مما يزعم أهل العلم بالطب ، والتجارب أنه يعدي كثيرا ، وهو مانع للجماع لا تكاد النفوس تطيب أن تجامع من هو به ، والولد قلما يسلم منه ، وإن سلم أدرك نسله . ينظر : (الأم، تأليف :محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله85/5،ط/دار المعرفة ــ بيروت ــ طبعة سنة 1393هـ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، تأليف : محمد الشربيني الخطيب421/2 ، ط/ دار الفكر ــ بيروت ــ طبعة سنة 1415هـ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف : محمد الخطيب الشربيني، ط/ دار الفكر ــ بيروت ــ طبعة سنة 1415هـ) .

(2) الجذام : علة يحمَّر منها العضو ، ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر ، ويتصور ذلك في كل عضو من أعضاء الجسم ، إلا أنه في الوجه أكثر ، ينظر : (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي 94/1، ط / المكتبة العلمية – بيروت ، المعجم الوسيط ، تأليف : إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار113/1، ط/ دار الدعوة، تحقيق : مجمع اللغة العربية).

وهما من الأمراض المعدية عند جمهور الفقهاء ، وينتقل إلى الغير بالمخالطة وغيرها [1].

وقد اختلف الفقهاء في مسألة إثبات العدوى ونفيها على قولين :

القول الأول : هو إثبات العدوى ، وانتقالها إلى الغير عن طريق المخالطة أو المصافحة أو المؤاكلة أو المجالسة أو المعانقة أو المجامعة أو نقل الدم من المريض المصاب إلى آخر وغير ذلك ، ولكنهم قالوا : إن المرض لا يعدي بطبعه، وإنما بفعل الله تعالى، وقدره ، وهو مذهب جمهور الفقهاء من

---

(1) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تأليف :زين الدين ابن نجيم الحنفي137/7،ط/ دار المعرفة ــ بيروت ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، تأليف :فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي25/3، ط/ دار الكتب الإسلامي ــ القاهرة. التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف:محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري 486/3، ط/دار الفكر ــ بيروت ــ سنة 1398هـ ، المدونة الكبرى، تأليف : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني 117/2، تحقيق: زكريا عميرات ، ط/ دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان، أسنى المطالب في شرح روض الطالب،تأليف: شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري215/1، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ، 1422 ه – 2000م ، الحاوى الكبير ، تأليف : العلامة أبو الحسن الماوردى864/9، ط / دار الفكر ــ بيروت ، الوسيط في المذهب، تأليف :محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد161/5،تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، ط/ دار السلام ،المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد579/7،ط/ دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ، 1405هـ.

الحنفية ، وأكثر المالكية وهو المعتمد عندهم ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، والشيعة الزيدية[1].

القول الثاني : هو نفي العدوى ، ونفي انتقالها ، وهو قول جماعة من الصحابة - ﷺ - ومنهم عمر بن الخطاب - ﷺ - ، ومن الفقهاء : عيسى بن دينار، وابن وهب ، وهما من المالكية ، وذهب جماعة منهم الباقلاني ، وابن بطال إلى أنه لا عدوى إلا من الجذام فقط ، ونفي العدوى فيما دونه من الأمراض[2].

---

[1] شرح فتح القدير ، تأليف : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي304/4،ط/ دار الفكر ــ بيروت ،الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، تأليف :أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي422/8،تحقيق : سالم محمد عطا- محمد علي معوض ، ط/ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ سنة 2000م ، الذخيرة ، تأليف :شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي،تحقيق محمد حجي ، ط/دار الغرب ــ بيروت ــ، سنة 1994م، الحاوي للفتاوي في الفقه ، تأليف : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي 279/1، تحقيق : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1421 الطبعة : الأولى، هـ - 2000م، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف : مصطفى السيوطي الرحيباني699/1، ط/ المكتب الإسلامي ، سنة 1961م، المحلى،تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري173/5، ط/ دار الفكر بيروت ، نيل الأوطار للشوكاني211/6.

[2] تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ، تأليف : عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي231/1،ط/ المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، 1389ه - 1969م، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف :محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني425/4،ط/ دار الكتب العلمية ، سنة 1411هـ ، الذخيرة256/13.

أدلة أصحاب القول الأول

استدل جمهور الفقهاء على إثبات العدوى ، وانتقالها ، بالسنة النبوية الشريفة ، والمعقول بمايلي :

أولا : الأدلة من السنة النبوية الشريفة :

1. ما روى عن أبي هريرة - ﷺ - ، قال سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ »[1] .

وجه الدلالة : أن قوله - ﷺ -: "فر من المجذوم" يدل على ثبوت العدوى ، وانتقالها والأخذ بالأسباب والوقاية ، وعدم التعرض لشيء قد يحصل بسببه شيء من المضرة ؛ لأن الله أجرى العادة بالإعداء عند المخالطة ، فهو من الأسباب التي تفضي إلى مسبباتها[2].

مناقشة هذا الدليل : ليس هذا دليلا لثبوت العدوى ، وإنما أمر النبي - ﷺ - بالفرار من المجذوم حسما للمادة ، وسدا للذريعة ، لئلا يتفق لمن لاقاه شيء

---

(1) أخرجه الإمام أحمد والبيهقي وغيرهما ، وقال شعيب الأرنؤوط : صحيح ، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الراوي عن أبي هريرة ــ ﷺ ــ ولضعف النهاس ، ينظر :(مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني 443/2، رقم (9720) ، ط / مؤسسة قرطبة – مصر ، المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى ، تأليف : محمد ضياء الرحمن الأعظمي 203/6 ، رقم (2515) ، ط/ مكتبة الرشد – السعودية/ الرياض – 1422هـ - 2001م ، الطبعة : الأولى ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، تأليف : علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي 23/10، رقم (28340) ، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت – 1419هـ-1998م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: محمود عمر الدمياطي) .

(2) الموافقات ، تأليف : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي 323/1، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط/ دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

مما أصابه بقدر الله لا بالإعداء ، فيظن أنه عدوى فيقع في الحرج [1].

2ـ ما روى عن أسامة بن زيد ـ ﷺ ـ أنه سمع رسول الله ـ ﷺ ـ : يقول : « الطَّاعُونُ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِى إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ ، فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ »[2].

وجه الدلالة : أن قوله ـ ﷺ ـ: " فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ ، فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ" يدل على ثبوت العدوى ، وانتقالها ؛ ولأن الفرار من المهالك مأمور به[3].

مناقشة هذا الدليل : لا يدل هذا الحديث على ثبوت العدوى ، وإنما النهى عن الورود إلى البلد الذي وقع فيه الطاعون ؛ لئلا يقف الإنسان مع السبب ، وينسى المسبب [4].

3ـ ما روى عن عمرو بن الشريد عن أبيه ـ ﷺ ـ قال : كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه رسول الله ـ ﷺ ـ : «أن ارْجِعْ فَقَدْ بَايَعْنَاكَ »[1].

---

(1) المرجع السابق .

(2) صحيح البخاري: كتاب الأنبياء، باب { أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم } / الكهف آية رقم 9 ، 3/ 1281 ، رقم (3286) ، صحيح مسلم: كتاب السلام ، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها 26/7، رقم (5903) ، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان لمحمد فؤاد عبد الباقى 1/ 693، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم لمحمد بن فتوح الحميدي88/1.

(3) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك299/4.

(4) كشف المشكل من حديث الصحيحين ، تأليف : أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي599/1، مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، تأليف : القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي70/2، ط/ المكتبة العتيقة ودار التراث .

وجه الدلالة : أن قوله ـ ﷺ ـ: «أن ارْجِعْ فَقَدْ بَايَعْنَاكَ » يدل على ثبوت العدوى ، وانتقالها ؛ لأن الجذام يعدى عادة[2].

مناقشة هذا الدليل : لا يدل على ثبوت العدوى أو انتقالها ، وإنما رده خوفا على أصحابه ؛ لئلا يروا لأنفسهم فضلا عليه ، فيدخلهم العجب أو خوفا عليه لئلا يحزن المجذوم لرؤية الناس أصحاء ، فيقل صبره على البلاء ؛ أو لئلا يظن أحد العدوى إن حصل له جذام[3].

4. ما روى عن عبد الله بن عباس ـ ﷺ ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا تُدِيمُوا النَّظَرَ إلى المَجْذُومِينَ »[4] .

وجه الدلالة : أن قوله ـ ﷺ ـ: « لا تُدِيمُوا النَّظَرَ إلى المَجْذُومِينَ » ؛ لأن من به الداء يكره أن يطلع عليه ، ويدل أيضا على ثبوت العدوى ، فقد أمر

---

(1) أخرجه النسائي وابن ماجة ، وقال الألباني : حديث صحيح ، سنن النسائي الكبرى، تأليف : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي : باب المجذوم375/4، رقم (7590) ، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت ـ الطبعة الأولى ، 1411هـ – 1991 م ، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ، سنن ابن ماجه ، تأليف محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني : باب الجذام 2/ 1172 ، رقم (3544) ، ط/ دار الفكر – بيروت ـ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

(2) حاشية السندي على سنن ابن ماجة467/6.

(3) المرجع السابق .

(4) أخرجه ابن ماجة ، وقال صاحب الزوائد : رجال إسناده ثقات ، قال الشيخ الألباني : حسن صحيح ، ينظر : (سنن ابن ماجه : باب الجذام 2/ 1172، رقم (3543) ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، تأليف : علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري55/10، رقم (28335)، تحقيق : بكري حياني – صفوة السقا ، ط/ مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ،1401هـ/1981م .

بتجنب المجذوم ، والفرار منه استقذارا أو تأنفا ؛ لأن الجذام معدي[1].

مناقشة هذا الدليل : ليس فيه ما يدل على ثبوت العدوى ، وانتقالها ، وإنما النهى هنا ؛ لأن الشخص إذا أدام النظر إلي المجذوم حقره ، ورأى لنفسه فضلا ،وتأذى به المنظور إليه[2].

5- ما روى عن عبد الله بن أبي أوفى - ﷺ - أن النبي - ﷺ - قال : « كَلِّم المجذومَ ، وبَيْنَكَ وبينه قَدْرَ رُمْحٍ أَو رُمْحَيْنِ »[3].

وجه الدلالة : فقد أمر النبي - ﷺ - بالأبتعاد عن المجذوم عند الكلام معه ، وأن يجعل بينهما قدر رمح أو رمحين ، وهذا يدل أيضا على ثبوت العدوى ، وإنتقالها[4].

مناقشة هذا الدليل : لا يدل هذا الحديث على ثبوت العدوى ، وإنما هو وارد

---

(1) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي511/6 ، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى ، طبعة سنة 1415 ه - 1994 م .

(2) النهاية في غريب الحديث والأثر ، تأليف : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري716/1،ط/ المكتبة العلمية – بيروت ، 1399هـ - 1979م، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

(3) رواه أبو نعيم ، وابن السني في الطب ، وقال ابن حجر : حديث واه أي ضعيف، وقال المقدسي : الحسن متروك الحديث ، ينظر : (كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال54/10، ذخيرة الحفاظ، تأليف:محمد بن طاهر المقدسي4/ 1864،تحقيق د.عبد الرحمن الفريوائي ،ط/ دار السلف – الرياض – سنة 1416 هـ -1996م ، أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب ، تأليف:محمد بن درويش بن محمد28/1،ط/ دار الكتب العلمية بيروت).

(4) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي 52/5، التيسير بشرح الجامع الصغير، تأليف : الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي432/2،ط / مكتبة الإمام الشافعي – الرياض – الطبعة: الثالثة 1408هـ - 1988م .

في دفع التوهم ، والمعنى لئلا يعرض لك جذام ، فتظن أنه أعداك مع أن ذلك لا يكون إلا بتقدير الله تعالى، وهذا خطاب لمن ضعف يقينه ، ووقف نظره عند الأسباب[1].

6ـ عن أبي هريرة ـ ﷺ ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ: « لاَ يُورَدُ مُمَرَّضٌ عَلَى مُصِحٍّ »[2].

وجه الدلالة : أن الممرض : الذي له إبل مرضى ، فنهى أن يسقي الممرض إبله مع إبل المصح لأجل منع انتقال العدوى[3].

مناقشة هذا الدليل : لا يدل هذا الحديث على ثبوت العدوى ، وإنما هو، وارد وارد في سد الذرائع ؛ لأنه إنما نهى عنه خوف الوقوع في اعتقاد ذلك؛ لأن الصحاح ربما عرض لها مرض فوقع في نفس صاحبها أن ذلك من قبيل

---

(1) التيسير بشرح الجامع الصغير ، تأليف : الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي432/2،ط / مكتبة الإمام الشافعي – الرياض – الطبعة: الثالثة 1408هـ – 1988م .

(2) أخرجه الإمام مسلم ، والبيهقي وغيرهما من حديث أبي هريرة ـ ﷺ ـ، صحيح مسلم : كتاب السلام ، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح 31/7، رقم (5923) ، سنن البيهقي الكبرى ، تأليف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي : كتاب النكاح ، باب اعتبار السلامة في الكفاءة135/7، رقم (13550)، ط/ مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، 1414 هـ – 1994م ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

(3) النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري674/4، ط/ المكتبة العلمية – بيروت ، 1399هـ – 1979م، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي ، شرح مشكل الآثار، تأليف :أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي349/4، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ط/ مؤسسة الرسالة ـ سنة 1408هـ – 1987م .

العدوى، فيفتنه ، ويشككه ، فأمر باجتنابه ، والبعد عنه ، وقد يحتمل أن يكون ذلك من قبيل الماء ، والمرعى تستوبله الماشية ، فتمرض، فإذا شاركها في ذلك غيرها أصابه مثل ذلك الداء ، فكانوا لجهلهم يسمونه عدوى ، وإنما هو بقدر الله تعالى [1].

ثانيا : الدليل من المعقول : أن العدوى واقعة حسا ومعنى ، ومعروفة من خلال التجربة ، فلا مجال للقول بعدم انتقالها أو حدوثها [2].

أدلة أصحاب القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني على نفي العدوى ، والنهى عن التشاؤم بالسنة النبوية الشريفة ، ومن أهم ما استدلوا به ما يلي:

---

[1] النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الجزري674/4 ، شرح مشكل الآثار للطحاوي164/4،فيض القدير للمناوي561/6،التاج والإكليل431/4،الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر111/4.

[2] المراجع السابقة .

1ـ ما روى عن أبي هريرة ـ ﷺ ـ قال : إن رسول الله - ﷺ- قال : « لاَ عَدْوَى، وَلاَ طِيَرَةَ ، وَلاَ صَفَرَ[1] ، وَلاَ هَامَةَ[2] »[3].

وجه الدلالة : أن قوله ـ ﷺ ـ: « لاَ عَدْوَى... » العدوى : مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره قاله الطيبي، أي لامجاوزة ، ولا سراية للداء عن صاحبه إلى غيره ، وهذا يدل على نفي العدوى ، وعدم إنتقالها[4].

مناقشة هذا الدليل : لا يصلح هذا الحديث دليلا لنفي العدوى ، من وجهين :

الوجه الأول : أنه نفى لاعتقاد الجاهلية نسبة الفعل إلى غير الله حيث كانوا

---

(1) الصفر: هو داء أو حية تكون في البطن، تصيب الماشية، وكانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها الصفر تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه وأنها تعدي ويزعمون أنها أعدى من الجرب. فأبطل الإسلام ذلك . وقيل : أراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية وهو تأخير المحرم إلى صفر ويجعلون صفر هو الشهر الحرام فأبطله. (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الجزري69/3).

(2) الهامة : هي دابة تخرج من رأس القتيل أو تتولد من دمه ، فلا تزال تصيح حتى يؤخذ بثأره كذا زعمه العرب ، وكانت العرب تقول : إنَّ عظام الموتى تَصِيرُ هاماً فتطير فكذبهم الشرع . التيسير بشرح الجامع الصغير، تأليف : الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي967/2،ط / مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - 1408هـ - 1988م،الطبعة: الثالثة .

(3) صحيح مسلم : كتاب السلام ، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح31/7، رقم (5920)، سنن أبي داود : كتاب الطب، باب فى الطيرة34/4، رقم (3913) .

(4) تفسير غريب ما فى الصحيحين البخارى ومسلم ، تأليف : محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن يصل الأزدي الحميدي67/1، ط/ مكتبة السنة - القاهرة - 1415 الطبعة الأولى هـ - 1995م .

في الجاهلية يزعمون ، ويعتقدون أن المرض ، والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى ، وإنما أراد إضافة الأشياء إلى القدر [1].

الوجه الثاني : أنه إنما نفى النبي - ﷺ - العدوى التى يعتقدها الملاحدة ، وهو أنهم يعتقدون أن الأدواء تعدى بأنفسها وطباعها ، وليس هذا بشئ ، وانما العدوى التى نريدها أن يقول إن الداء جرت العادة أن يخلق الداء عند ملاقاة الجسم الذى فيه الداء ، كما أنه أجرى العادة أن يخلق الأبيض بين الأبيضين، والأسود بين الأسودين ، وإن كان في قدرته أن يخلق الأبيض من الأسودين لا أن هذه الأدواء تعدى بنفسها [2].

2. ما روى عن أبى هريرة - ﷺ - حين قال رسول الله - ﷺ - :« لاَ عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ وَلاَ هَامَةَ » فقال أعرابى : يا رسول الله فما بال الإبل تكون فى الرمل

---

[1] فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي154/1،ط/ دار المعرفة - بيروت ، 1379هـ ،تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، التيسير بشرح الجامع الصغير ، تأليف: الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي60/1،ط / مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - الطبعة الثالثة، 1408هـ - 1988م، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف : محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب289/10، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت ـ الطبعة الثانية ، 1415هـ .

[2] تكملة المجموع شرح المهذب ، تأليف :الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي269/16 ، ط/ دار الفكر ـ بيروت .

كأنها الظباء ، فيجيء البعير الأجرب ، فيدخل فيها ، فيجربها كلها؟. " قال - ﷺ -: « فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ »[1].

وجه الدلالة : أن قوله - ﷺ -: « فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ » : فيه حجة واضحة في قطع دعوى العدوى، لأنه إذا كان هذا الداء في الأول ، فبم يحكم في الثاني أنه من سبب الأول ، ولا سبب للأول ، فليس إلا بفعل الله تعالى[2].

مناقشة هذا الدليل : لا يصلح هذا الحديث دليلا لنفي العدوى ، ، وإنما غاية ما يدل عليه هو أن كل شيء بقدر الله تعالى ، وأنه لا يعدى شيء شيئا بنفسه، وليس فيه نفي أسباب انتقال المرض إذا وجد، فالمقصود منه رد قولهم: إنه لم يكن إلا من عدوى الأول، ولولاه ما جربت[3].

---

(1) صحيح البخاري : كتاب الطب، باب لا صفر ، وهو داء يأخذ البطن5/ 2161، رقم (5387) ، صحيح مسلم : كتاب السلام ، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر 30/7رقم(5919) ، سنن أبي داود : كتاب الطب، باب فى الطيرة24/4، رقم (3913) .

(2) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا 199/5، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت ، شرح النووي على صحيح مسلم ، تأليف : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي217/14، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت ــ الطبعة الثانية ، 1392هـ .

(3) الحاوي الكبير ، تأليف : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي 343/9، ط/ دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى 1414هـ – 1994م.

3ـ ما روى عن أنس ـ ﷺ ـ أن نبي الله - ﷺ- قال « لاَ عَدْوَى ، وَلاَ طِيَرَةَ ، وَيُعْجِبُنِى الْفَأْلُ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ »[1].

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ ـ: ينفي العدوى ، وينهي عن الطيرة ، وهي التشاؤم ، ويستحسن التفاؤل بالكلمة الطيبة ، وهذا يدل على نفي العدوى [2].

مناقشة هذا الدليل : لا نسلم لكم أن هذا الحديث دليل لنفي العدوى بل غاية ما يدل عليه أن النبي ـ ﷺ ـ كان يأمر بحسن التوكل على الله تعالى ، وتسليم الأمور إليه ، فالله يحب المتوكلين ، وكان ـ ﷺ ـ يعجبه الفأل الصالح ؛ لأنه حسن ظن بالله تعالى [3].

---

(1) أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، واللفظ للإمام مسلم ، ينظر : (صحيح البخاري : كتاب الطب، باب الفأل 5/ 2171 ، رقم (5424) ، صحيح مسلم : كتاب السلام ، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم 33/7، رقم(5933) ، سنن أبي داود : كتاب الطب، باب فى الطيرة26/4، رقم (3918) ، سنن البيهقي الكبرى: كتاب القسامة، باب العيافة والطيرة والطرق 139/8، رقم (16297) .

(2) حاشية السندى على صحيح البخارى ، تأليف : محمد بن عبد الهادي السندي المدني ، الحنفي ، أبو الحسن 10/4، ط/ دار الفكر ــ بيروت .

(3) حاشية السندى على صحيح البخارى 10/4، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، تأليف : محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب293/10، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت ــ الطبعة الثانية ، 1415 ه ــ

4. ما روى عن عروة بن عامر - ﷺ - قال : ذكرت الطيرة عند النبى - ﷺ - فقال: « أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ ، وَلاَ تَرُدُّ مُسْلِمًا ، فَإِذَا رَأَيْتَ مِنَ الطِّيَرَةِ مَا تَكْرَهُ ، فَقُلِ اللَّهُمَّ لاَ يَأْتِى بِالْحَسَنَاتِ إِلاَّ أَنْتَ ، وَلاَ يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلاَّ أَنْتَ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِكَ »[1].

وجه الدلالة : أن قوله - ﷺ -: « وَلاَ تَرُدُّ مُسْلِمًا.. » يعني: أن الإنسان لا يكون إقدامه وإحجامه مبنيين على التطير، بل يمضي إلى الشيء الذي أراده معتمداً على الله ، ومتوكلاً عليه ، ويحجم عن الشيء الذي لا يريده - إذا رأى المصلحة في الإحجام- متوكلاً على الله ، ولا يكون التطير هو الذي يبعثه على ذلك ، وهذا يدل على نفي العدوى ولأنهما من التشاؤم ، ورد المسلم المنهي عنهما [2].

---

[1] أخرجه البيهقي ، وقال القاضي : إن عروة بن عامر عندي أنه ليس له لقي ، وقال قوم منه ، وليس بصحيح، وقال الألباني : حديث ضعيف ، ينظر : (سنن البيهقي الكبرى: كتاب القسامة ، باب العيافة والطيرة والطرق 139/8، رقم ([16298]) ، شعب الإيمان ، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني ، أبو بكر البيهقي 400/2، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد ، ط/ مكتبة الرشد ـــ الرياض ـــ الطبعة الأولى ، 1423 هـ - 2003 م ، الدعوات الكبير ، تأليف : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي205/2، تحقيق : بدر بن عبد الله البدر، ط/ غراس – الكويت ، الطبعة : الأولى طبعة سنة ، 2009 م) .

[2] فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي214/10،ط/ دار المعرفة – بيروت ، 1379هـ.

مناقشة هذا الدليل : أن هذا الحديث لا يصح ، ، فلا يصلح دليلا لنفي العدوى؛ لأنه لا يقوى على معارضة الأدلة الصحيحة [1].

5ـ ما روى عن جابر ـ ﷺ ـ أن رسول الله- ﷺ- أخذ بيد مجذوم ، فوضعها معه فى القصعة وقال :« كُلْ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ »[2].

وجه الدلالة : أن قوله ـ ﷺ ـ:« « كُلْ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ » وهذا يدل أن الجذام والوباء لا ينتقل إلى الصحيح من حيث الطبع بمقاربة هذا لهذا ، وإنما يرجع إلى الله سبحانه وتعالى ، فقد يوجد السبب وهو المخالطة والمؤاكلة ويتخلف المسبب عنها وهو المرض [3].

---

[1] قال أبو القاسم الدمشقي ، ولا صحبة لعروة القرشي تصح . وذكر البخاري وغيره: أنه سمع من ابن عباس ، فعلى هذا يكون حديثه مرسلا ، وقال النووي في شرح مسلم : وقد صح عن عروة بن عامر الصحابي رضي الله عنه ثم ذكر الحديث ، وقال في آخره رواه أبو داود: بإسناد صحيح . والأقرب: أن عروة صحابي ، فقد أثبت صحبته جماعة ، ونفاها آخرون ، والمثبت مقدم على النافي . نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار،تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني207/7،ط/ إدارة الطباعة المنيرية.

[2] أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب . وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف. وقال حسين سليم أسد : إسناده ضعيف . قال الشيخ الألباني : ضعيف . ينظر: (سنن أبي داود : كتاب الطب، باب في الطيرة 29/4 ، رقم (3927) ، سنن الترمذي : كتاب اللباس، باب ما جاء في الأكل مع المجذوم 266/4، رقم (1817) ، سنن ابن ماجه : كتاب الطب ، باب الجذام 2 / 1172 ، رقم (3542) .

[3] شرح صحيح البخارى ، تأليف : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي411/9،ط/ مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - 1423هـ - 2003م ، الطبعة : الثانية، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

مناقشة هذا الدليل : أن هذا الحديث ضعيف ؛ لأن في إسناده رجل ضعيف ، فهو غير صحيح، فلا يصلح الاستدلال به على نفي وقوع العدوى عند ملامسة من به داء معد ، وقد دل على ثبوت العدوى أحاديث أخرى صحيحة لا يقوى هذا الحديث الضعيف على معارضتها [1]. قال ابن حجر : " وعلى تقدير ثبوته، فليس فيه أنه - ﷺ- أكل معه ، وإنما فيه أنه وضع يده في القصعة"[2] .

القول المختار في المسألة

هو القول الأول القائل بثبوت العدوى ، وانتقالها من المصاب بالمرض المعدي أو الوبائي إلى الغير ، وذلك لقوة أدلتهم ، وللأسباب الآتية :

أولا : أن القائل بثبوت العدوى هو الجمع الغفير من الفقهاء والعلماء ، وقد قال به جميع الفقهاء والعلماء المعاصرين ، ولا يكاد يختلف فيه أحد منهم ، وهو الثابت عمليا من خلال التجربة ، وقد أكده الطب الحديث .

ثانيا : أن أدلة المخالفين القائلين بنفي العدوى أكثرها إما أحاديث ضعيفة أو مؤولة ، فالضعيف منها لا يصلح حجة في دفع ما هو ثابت بالدليل الصحيح ، والتجربة العملية ، والمؤول منها وارد في دفع ما كان يعتقده أهل الجاهلية أو الملاحدة في نسبة الأشياء إلى غير الله تعالى ، حيث يزعمون ، ويعتقدون أن

---

(1) جامع الأصول في أحاديث الرسول ، تأليف : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير 413/7، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط ، ط/ مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان ، الطبعة الأولى 1391 هـ ، 1971 م ،شرح السنة ــ للإمام البغوى172/12، شرح سنن أبي داود لعبد المحسن العباد274/22، عون المعبود للعظيم آبادي301/10.

(2) فتح الباري لابن حجر16/10،شرح السنة ــ للإمام البغوى172/12، شرح سنن أبي داود لعبد المحسن العباد274/22، عون المعبود للعظيم آبادي301/10.

الأمراض المعدية ، أو الوبائية تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى ، وإنما أراد النبي- ﷺ- بهذه الأحاديث إضافة الأشياء إلى قدر الله تعالى . فهو من قبيل قوله تعالى :{وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ}" [1] .

فقول النبي - ﷺ- " لا عدوى ...." ليس معناه نفي وقوع العدوى حسا وشرعا ، وإنما نفي وقوع العدوى إلا بإذن الله تعالى يعنى على خلاف ما كان يعتقده أهل الجاهلية والملاحدة.

ثالثا : أن الأخذ بأسباب الوقاية والحماية من الضرر والتهلكة واجب ومأمور به بقوله تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾" [2] . وقول النبي - ﷺ- :« اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ» [3].

---

[1] جزء الآية رقم (102) ، سورة البقرة .

[2] جزء الآية رقم (195) ، سورة البقرة .

[3] أخرج الترمذي ، وابن حبان ، والبيهقي ، وقال الترمذي : حديث غريب ، وقال الألباني : حديث حسن ، وقال يحيى القطان: إنه قال هو عندي حديث منكر. وقال شعيب الأرنؤوط : حديث حسن . عن جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه قال : قال رجل للنبي - ﷺ-: أرسل ناقتي وأتوكل ؟ قال : « اعقِلْهَا وَتَوَكَّلْ». ينظر : (سنن الترمذي: كتاب الزهد668/4، رقم (2517) ،صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي510/2، رقم (731) ،ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت ـ الطبعة الثانية ، 1414هـ – 1993م،تحقيق : شعيب الأرنؤوط، جامع العلوم والحكم، تأليف: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي441/1،ط/: دار المعرفة – بيروت. الطبعة الأولى ، 1408ه.

المطلب الثاني
دفع التعارض المتوهم بين الأدلة الشرعية الواردة في العدوى

قد ذكرت أنفا أحاديث تدل على إثبات العدوى ، وانتقالها من شخص إلى أخر عن طريق المخالطة أو المؤاكلة أو الملامسة أو المجالسة أو المصافحة أو دخول المريض على الصحيح وغير ذلك ، وأحاديث أخرى تنفي العدوى ، وتنفي انتقالها ، وتنهى عن التشاؤم ، وتدعوا إلى التوكل على الله تعالى ، والثقة به .

وقد يتوهم أن بينها تعارضا ، وتناقضا ، ولكن سرعان ما يزول هذا الوهم ، ويندفع ذلك الإشكال المتوهم بعد الاطلاع على أقوال أهل العلم الذين جمعوا بينها ، فقد جمع علماء السلف بين هذه الأحاديث بما يزيل الإشكال ، ويدفع التوهم في تناقض ، وتعارض هذه الأحاديث، وبيان ذلك فيما يلي :

أولا : أنه لا تعارض بين حديث الفرار من المجذوم ، وحديث: لا عدوى ؛ لأنه نفى لاعتقاد أهل الجاهلية نسبة الفعل إلى غير الله تعالى حيث كانوا في الجاهلية يزعمون ، ويعتقدون أن المرض ، والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله

تعالى ، وإنما أراد إضافة الأشياء إلى القدر ، وهذا جواب مطرف ، وابن وهب، وابن جرير ، وأبو عبيد [1].

ثانيا : أن العمل على قوله : "لا عدوى"، أي لا وجود لها ، وإنما أمر بالفرار من المجذوم حسما للمادة ، وسدا للذريعة ، لئلا يتفق لمن لاقاه شيء مما أصابه بقدر الله لا بالإعداء، فيظن أنه عدوى ، فيقع في الحرج ، وهذا جواب ابن خزيمة ، وأبي عبيد ، والطحاوي ، والطبري ، والقرطبي [2].

ثالثا : أن المنفي هو العداء الطبيعي الذي كانت يعتقده أهل الجاهلية ، وقوله: "فر من المجذوم ..." إلخ، أي ؛ لأن الله أجرى العادة بالإعداء عند المخالطة ، فهو من الأسباب التي تفضي إلى مسبباتها ، فليتق المجذوم كما يتقى الجدار

---

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي154/1،ط/ دار المعرفة – بيروت ، 1379هـ ،تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، التيسير بشرح الجامع الصغير ، تأليف: الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي60/1،ط / مكتبة الإمام الشافعي – الرياض – الطبعة الثالثة، 1408هـ – 1988م، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف : محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب289/10، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت ــ الطبعة الثانية ، 1415هـ .

(2) الموافقات ، تأليف : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي 323/1، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط/ دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

المائل ، وهذا جواب البيهقي ، وابن الصلاح ، وجمهور فقهاء الشافعية[1].

رابعا : أنه لا تعارض بين الآثار ؛ لأن حديث الفرار من المجذوم منسوخ حيث جاء عن جابر أن النبي ـ ﷺ ـ أكل مع مجذوم ، وقال : " كل ثقة بالله وتوكلا عليه " ، وذهب عمر رضي الله عنه ، وجماعة من السلف إلى الأكل معه ، ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ ، وفعله أصحابه المهديون ، وكان ابن عمر وسلمان يصنعان الطعام للمجذومين ، ويأكلان معهم ، وعن عائشة أن امرأة سألتها أكان رسول الله قال: " فر من المجذوم فرارك من الأسد ؟. **فقالت عائشة** : " كلا والله ، ولكنه قال: لا عدوى ، وقال فمن أعدى الأول وكان مولى لنا أصابه ذلك الداء ، فكان يأكل في صحافي ، ويشرب في أقداحي ، وينام على فراشي قالوا ، وقد أبطل العدوى ، وممن قال بذلك عيسى بن دينار من المالكية[2].

خامسا : أن قوله : "لا عدوى" عام ، خص بقوله : "فر من المجذوم ..."إلخ ، أي

---

[1] الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح ، تأليف إبراهيم بن موسى بن أيوب ، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، ثم القاهري، الشافعي 471/1، تحقيق : صلاح فتحي هلل، ط/ مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى 1418هـ 1998م، توجيه النظر إلى أصول الأثر ، تأليف: طاهر الجزائري الدمشقي519/1،ط/ مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة الأولى ، 1416هـ - 1995م ،تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة .

[2] شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر ، تاليف :نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي المعروف "بملا على القاري" 368/1، تحقيق: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، ط/ دار الأرقم ، بيروت .

لا عدوى إلا ما استثنيت من ذلك كالجذام ، والبرص ، والجرب ، وهذا جواب الباقلاني وابن بطال[1].

سادسا: أن قوله : " لا عدوى" أي لا سراية لعلة من صاحبها لغيره يعني أن ما يعتقده الطبائعيون من أن العلل المعدية مؤثرة لا محالة باطل بل هو متعلق بالمشيئة الربانية والنهي عن مداناة المجذوم من قبيل اتقاء الجدار المائل ، والسفينة المعيبة ، وهذا جواب المناوي[2].

سابعا : حديث النهى عن الورود إلى البلد الذي وقع فيه الطاعون ؛ لئلا يقف الإنسان مع السبب ، وينسى المسبب ، وهذا جواب ابن الجوزي[3].

ثامنا : أنه لا تعارض في حديث الفرار من الجذوم ؛ لأنه رخصة لمن أراد أن يجتنب عنه ، كقوله - ﷺ - في الطاعون :" إذا وقع بأرض ، فلا تقدموا عليه " فمن لم يحترز عنه متوكلا ، فحسن ، بدليل أنه - ﷺ - أخذ بيد مجذوم

---

(1) شرح صحيح البخارى ــ لابن بطال ، تأليف : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي 410/9 ، ط/ مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - 1423هـ - 2003م ، الطبعة الثانية ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم .

(2) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي 561/6، ط / دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ــ الطبعة الاولى، طبعة سنة 1415 ه - 1994 م ، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تأليف : أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي473/1،ط / دار الوطن - الرياض - 1418هـ - 1997م.

(3) كشف المشكل من حديث الصحيحين ، تأليف : أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي599/1، مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، تأليف : القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي70/2، ط/ المكتبة العتيقة ودار التراث .

فوضعها معه في القصعة وهذا جواب الإمام البغوي [1].

تاسعا : أنه لا تعارض بين الأحاديث ؛ لأن المنفي غير المثبت ، فالمنفي: هو اعتقاد أن الأمراض مؤثرة بطبعها ، والمثبت : هو الأخذ بالأسباب ، والوقاية ، وعدم التعرض لشيء قد يحصل بسببه شيء من المضرة ، وقد يتخلف الضرر مع وجود الاتصال ، والاحتكاك بالمريض . ولهذا لما قال النبي - ﷺ - هذا الكلام قال رجل : ما شأن الإبل تكون في الرمل كالظباء - يعني في صحتها ، وقوتها ، ونشاطها ، وسرعة انتقالها ، وتحركها- ثم يكون معها البعير الأجرب ، فيحصل لها الجرب؟! فالنبي - ﷺ - أجاب بجواب عظيم فقال: (فمن أعدى الأول؟!) يعني : أول بعير حصل له الجرب من الذي أعداه؟! فهو ما كان أجرب، ولكن الجرب حصل بتقدير الله عز وجل ، بدون أن يكون هناك اتصال بين مريض وصحيح .

وهذا يبين أن الأمور كلها ترجع إلى الله عز وجل ، فالذي جعل البعير الأول يجرب بدون مخالطة بعير مريض هو الذي يجعل البعير إذا خالط الصحيح يمرض ، وقد لا يمرض ؛ لأن الأمر كله يرجع إلى مشيئة الله

---

[1] شرح السنة ، تأليف : الحسين بن مسعود البغوي171/12،ط/ المكتب الإسلامي - دمشق ــ بيروت ــ 1403هـ - 1983م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش .

سبحانه وتعالى ، ، وكل شيء بيده سبحانه وتعالى [1].

عاشرا : أن الجمع بين هذه الأحاديث بأن النبي - ﷺ - خاطب كل أحد من الناس بما يليق به فبعض الناس يكون قوي الإيمان ، فخاطبه بطريق التوكل، وبعضهم لا يقوى على ذلك فخاطبه بالاحتياط ، والأخذ بالتحفظ ، وقد فعل - ﷺ - الحالتين معا فاجتنب المجذوم تارة رعاية لما فيه من البشرية ، وخالطه تارة أخرى لما غلب عليه من القوة الإلهية وأيضا ، فليتأسى به كل من سالكي المقامين ، ويكون لكل طبقة من الناس حجة بحسب حالهم ، وعلى ما يليق بهم [2].

---

[1] اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر ، تأليف :عبد الرؤوف المناوي462/1،تحقيق :المرتضي الزين أحمد، ط/ مكتبة الرشد ، سنة 1999م ، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تأليف: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي285/1، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان ، ط/ المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى، 1389هـ/1969م ، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية ، تأليف :ابن الجزري231/1، تحقيق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم ،ط/مكتبة أولاد الشيخ للتراث ،سنة 2001م .

[2] الفتاوى الكبرى الفقهية ، تأليف : ابن حجر الهيتمي110/4 ، ط/ دار الفكر ـ بيروت .

المبحث الثالث

موقف الطب من العدوى وطرق انتقالها

المطلب الأول

موقف الطب من العدوى

يري الأطباء أنه لم تكن أسباب العدوى الحقيقية معروفة قبل عصر العلم الحالي ؛ لأن مسببات الأمراض المعدية لا ترى بالعين المجردة أبدا ، ولكنها ترى بالميكروسكوب العلمى الذي لم يستخدم في هذه الأغراض إلا في القرن الثامن عشر وما بعده[1] .

والميكروبات والطفيليات تشاهد بواسطة الميكروسكوب العلمى .أما الفيروسات ، فلا ترى إلا بالميكروسكوب الإليكتروني الذي يكبر المرئيات آلاف المرات . وتنقسم الأمراض التي تصيب الإنسان من حيث العدوى وعدمها إلى قسمين[2] :

1ـ الأمراض غير المعدية : وهى كثيرة جدا ، ولا يمكن أن نحصرها جميعا ، وهى أمراض تصيب جسم الإنسان ، ولكنها لا تنتقل من المريض إلى السليم ، ومثال ذلك : مرض هبوط القلب ، وأمراض شرايين القلب ، وارتفاع ضغط الدم ، ومرض السكر ، وأمراض ناتجة عن اضطرابات الغدد الصماء، والأمراض الوراثية التى لا حصر لها ، والأمراض التي تسبب عيوبا خلقية ، وأمراض الأورام الحميدة ، والأورام الخبيثة ، وما إلى ذلك من

---

[1] المحرمات وصحة الإنسان والطب الوقائي للدكتور أحمد شوقي إبراهيم صـ 122، دليل صحة وعافية المرأة ، للطبيب ليسلي هيكين ، المحرر الطبي العام صـ 64.

[2] المرجعان السابقان .

الأمراض التي لا تنتقل من إنسان مريض إلى إنسان سليم فيصاب بها [1].

2ـ **الأمراض المعدية** : وهى التى ينتقل فيها مسبب المرض من المريض إلى السليم فيعدية فيصاب بنفس المرض: ومثال ذلك : الإنفلونزا بأنواعها المختلفة، والدفتريا ، والسل الرئوى ، والحمى الشوكية الوبائية ، والجذام ، والبرص ، والجرب ، وقمل العانة ، والإيدز ، والزهرى وبعض أنواع الالتهاب الكبدي الفيروسى ، والديدان الشريطية ، والحلزونية ، والخيطية بأنواعها المختلفة . والأمراض البكتيرية المعدية مثل الدوسنتاريا الباسيلية والكوليرا والتيفود وغير ذلك . وبيان طرق انتقالها في المطلب التالي [2] .

المطلب الثاني

طرق إنتقال العدوى في الطب الحديث

ذكر الأطباء أن مسببات الأمراض المعدية تنقل بطرق العدوى المختلفة ، والتي حصرها بعض الأطباء في الطرق الآتية :

1ـ **بواسطة الرذاذ** : الذي يخرج من الجهاز التنفسي محملا بالجراثيم الضارة بواسطة السعال أو العطاس أو هواء الزفير . فالهواء الخارج من الجهاز التنفسي قد يحمل جراثيم الأمراض أو فيروساتها من إنسان مريض إلى إنسان سليم فيعديه . مثال ذلك : الإنفلونزا بأنواعها المختلفة ، والدفتريا ، والسل الرئوى ، والحمى الشوكية الوبائية .

2ـ **عن طريق الفم** : في الطعام أو الشراب الملوث بإحدى مسببات المرض المعدى، مثال ذلك : الأمراض الطفيلية بالجهاز الهضمى ، كالديدان المعوية ، وبعض التهابات الكبد الفيروسي ، والتهاب القولون الأميبي ، والديدان

---

[1] المرجعان السابقان .

[2] المرجعان السابقان .

الشريطية ، والحلزونية ، والخيطية بأنواعها المختلفة . والأمراض البكتيرية المعدية مثل الدوسنتاريا الباسيلية والكوليرا والتيفود وغير ذلك.

3ـ **عن طريق الاتصال الجنسي** : وينتقل بذلك عدة أمراض معدية مثال ذلك : أمراض السيلان والزهرى والإيدز والأمراض الجنسية الأخرى .

4ـ **عن طريق ملامسة الجلد** : وينتقل بملامسة الجلد عدة أمراض منها : الجذام ، والبرص والجرب وقمل العانة وغيرها من الأمراض المعدية [1] .

5ـ **عن طريق نقل الدم** : وينتقل بهذا أمراض عديدة لا يمكن حصرها ومنها : الإيدز والزهرى وبعض أنواع الالتهاب الكبدي الفيروسى .

6ـ **بواسطة وخز الحشرات** : مثل البعوض ناقل الملاريا والبعوض ناقل انميلاريا والحمى الصفراء وذبابة تسى تسى الناقلة لمرض النوم، ومثل القمل الناقل للتيفوس والحمى الراجعة، ومثل البراغيث الناقلة للطاعون [2] .

---

[1] المحرمات وصحة الإنسان والطب الوقائي للدكتور أحمد شوقي إبراهيم صـ 122، دليل صحة وعافية المرأة ، للطبيب ليسلي هيكين ، المحرر الطبي العام صـ 65.

[2] المرجعان السابقان .

کتابخانه تخصصی
فقه و اصول

المبحث الرابع
صور تطبيقية للتدابير الوقائية
لمكافحة العدوى في الفقه الإسلامي
المطلب الأول
التدابير الوقائية لمكافحة عدوى التلوث وانتقال الجراثيم[1].

قد جاء في الشريعة الإسلامية عدة تطبيقات مختلفة للتدابير الوقائية لمكافحة انتشار العدوى ، والوقاية من التلوث ، وإنتقال الجراثيم الحاملة للأمراض الوبائية ، ومن هذه التدابير كراهة النفخ في الإناء أو التنفس فيه ، وكراهة البصاق على الأرض في الأماكن العامة ، وغسل الكفين ثلاثا قبل إدخالهما الإناء ، ومنع التلوث بلعاب الكلب ، والنهي عن التبول والتبرز في

---

[1] الجراثيم في اللغة : جمع جرثومة : والجرثومة : الأصل ، وجرثومة كل شيء : أصله ، ومجتمعه . وقالوا : جرثم : إذا دخل بعضه في بعض ، وجرثومة العرب : أصلهم ، ومجتمعهم في أصطمتهم . واجرنثم القوم : إذا اجتمعوا ولزموا موضعا . والجراثيم (germs) فى علم الأحياء : هي عبارة عن اسم عام يطلق على الكائنات الحية الدقيقة المسببة للأمراض ، كالحيوانات الأولية (البيروتوزوا) ، والبكتيريا ، والفطر الممرضة ، والفيروسات . وفى بعض البلاد العربية يخصون البكتيريا باسم " جراثيم " .

ينظر : (لسان العرب، تأليف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري: مادة (جرثم)95/12،ط/ دار صادر – بيروت ــ الطبعة الأولى ، المحكم والمحيط الأعظم، تأليف : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي: مادة (جرثم)596/7،تحقيق :عبد الحميد هنداوي،ط/ دار الكتب العلمية، سنة 2000م ، كتاب العين ، تأليف : أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي: مادة (جرثم)207/6، ط/ دار ومكتبة الهلال ، تحقيق : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي).

موارد المياه العامة ، وتغطية آنية الطعام والشراب ، والنهي عن الشرب من في السقاء ، وغير ذلك وبيان ذلك بإيجاز في سبعة فروع فيما يلي :

الفرع الأول

مكافحة العدوى الجرثومية

بكراهة التنفس في الإناء أو النفخ فيه

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية إلى أنه يكره التنفس في إناء الشرب أو النفخ فيه [1] .

وقد ثبت علميا من خلال التجربة العملية، والطب الحديث أنه قد يتسبب في تلوثه ، وانتقال بعض الجراثيم المسببة للأمراض الوبائية الفتاكة مثل الأنفلونزا بأنواعها المختلفة كانفلونزا الطيور والخنازير ، وحمى الملاريا ،

---

[1] الاستذكار لابن عبد البر8/353،الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تأليف :: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري 339/1،تحقيق : أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، ط/ دار طيبة - الرياض - السعودية ، الطبعة : الأولى - 1405 هـ ، 1985 م ، الروضة الندية شرح الدرر البهية،تأليف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي209/2، ط/ دار المعرفة ـ بيروت ، المحلى، تأليف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري 52/7، ط/ دار الفكر ـ بيروت ، نيل الأوطار للشوكاني65/9، الأحكام الشرعية الكبرى، تأليف : عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط 373/1،تحقيق : أبو عبد الله حسين بن عكاشة ، ط/ مكتبة الرشد - السعودية / الرياض ، الطبعة : الأولى ، 1422هـ - 2001م .

وفيروس الأيبولا ، ومن هنا نفهم المعجزة النبوية الخالدة بنهي النبي - ﷺ - عن تبريد الطعام أو الشراب بالنفخ فيه ، وقاية للإنسان من مخاطر المرض[1].

ومن ذلك : ما رواه ابن عباس - ﷺ - أن النبي - ﷺ - : « نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ »[2]. وما رواه أبو سعيد الخدري - ﷺ - أن النبي - ﷺ - « نَهَى عَنْ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : الْقَذَاةُ[3] أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ قَالَ : أَهْرِقْهَا قَالَ : فَإِنِّي لَا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ، قَالَ : فَأَبِنْ الْقَدَحَ إِذَنْ عَنْ فِيكَ»[4].

---

[1] روائع الطب الإسلامي ، تأليف : العلامة الدكتور الطبيب محمد نزار الدقر اختصاصي بالأمراض الجلدية والتناسلية والعلاج التجميلي – دكتور " فلسفة " في العلوم الطبية كاتب متخصص في الطب الإسلامي35/1، المصدر: موقع موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة www.55a.net .

[2] أخرجه أبو داود والترمذي ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ،وقال الألباني : حديث صحيح ، سنن أبي داود:كتاب الأشربة، باب فى النفخ فى الشراب والتنفس فيه392/3، رقم (3730) ، سنن الترمذي: كتاب الأشربة ، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب304/4 ، رقم(1888) .

[3] أخرجه الإمام أحمد والترمذي ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح ، وقال الألباني : حديث حسن ، سنن الترمذي: كتاب الأشربة ، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب303/4 ، رقم(1887) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تاليف : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني32/3، رقم (11297) ،ط/ مؤسسة قرطبة – القاهرة ، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

[4] القذاة : القشة أو شيء تستقذره النفس، فيريد أن يبعد بنفخة– قال: أبنه عنك) أي: لا تبعده بالنفس. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، تأليف :محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني371/4،ط/ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ سنة 1411هـ .

ومن حكمة النهي عن النفخ في الإناء : نهى - ﷺ - عن النفخ في الشراب حملا لأمته على مكارم الأخلاق ؛ لأن النافخ في آنية الماء يجوز أن يقع من ريقه فيها شيء مع النفخ، فيتقذره الناظر ، ويفسده عليه ، وأنه من باب النظافة [1] .

وقال الشوكاني : النهي عن التنفس في الإناء الذي يشرب منه لئلا يخرج من الفم بزاق يستقذره من شرب بعده منه ، أو تحصل فيه رائحة كريهة تتعلق بالماء أو بالإناء [2] . ويرى أبو يوسف من فقهاء الحنفية : أنه لا يكره النفخ في الطعام إلا ما له صوت مثل أف، وهو محمل النهي الوارد في الحديث [3].

وفي قول عند المالكية : إنه لا يكره النفخ في الطعام لمن كان وحده ؛ لأن العلة أذية الآكل معه ؛لأن المعنى الذي جاء من أجله النهي عن النبي - ﷺ - عن النفخ في الشراب ، وهو مخافة أن يتطاير من ريقه فيه شيء ، فيتقزز ذلك من سواه موجود في الطعام [4]. وقال الآمدي: إنه لا يكره النفخ في

---

(1) المنتقى شرح الموطأ ، تأليف: سليمان الباجي، 7 / 236، ط/ دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الأولى ،الآداب الشرعية 3 / 180 ، مطالب أولي النهى 5 / 248 .

(2) نيل الأوطار للشوكاني 65/9.

(3) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، تأليف : ابن عابدين340/6، ط/ دار الفكر ـ بيروت ـ سنة 1421هـ - 2000م.

(4) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، تأليف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي 172/17، تحقيق : د محمد حجي وآخرون ، ط/ دار الغرب الإسلامي ، بيروت ـ الطبعة : الثانية ، 1408 هـ - 1988 م .

الطعام إذا كان حارا [1]. قال المرداوي : وهو الصواب إن كان ثم حاجة إلى الأكل حينئذ[2].

الفرع الثاني
مكافحة العدوى الجرثومية بمنع البصاق [3] على الأرض في الأماكن العامة

من المعلوم أن البصاق : وهو اللعاب الخارج من الفم ، والذي يحمل الكثير من الجراثيم والميكروبات ، ولذلك نجد أنه يعمد الأطباء في كثير من الأحيان إلى تحليله لتشخيص نوع المرض ، مثل مرض السل مثلا ، فإن من

---

[1] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي 242/8، ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت ، الطبعة الأولى 1419هـ.

[2] الإنصاف للمرداوي243/8، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف :مصطفى السيوطي الرحيباني 248/5، ط/ المكتب الإسلامي ـ دمشق ـ سنة 1961م .

[3] حقيقة البصاق في اللغة : هو ما يلقيه الإنسان من فيه من الماء والرطوبة التي تتحلب منه، ولا يسمى بصاقا إلا إذا ألقي من الفم، فأما إذا كان فيه فيسمى الريق . والعامة تقول: البزاق بالزاي ، ويطلق البصاق أيضا على الأخلاط التي تفرزها مسالك التنفس عند المرض. ينظر : لسان العرب: مادة (بصق) 21/10، المعجم الوسيط :مادة (بصق) 60/1.

طرق تشخيصه تحليل بصاق المريض ، وكذلك بعض الأمراض الصدرية وغيرها[1].

ويستهين بعض الناس بالبصاق : فلا يبالون بأن يبصقوا على الأرض أو على الجدران في أي مكان حتى في المسجد ، وإذا كان البصاق على الأرض في الطرقات أذى ، وإضرارا للغير ، ومجافاة لآداب السلوك - وبخاصة بعد انتشار المناديل الورقية وغيرها- فإن فعله في المسجد أكثر إيذاء ، حتى عده الرسول - ﷺ - خطيئة[2] .

لهذا جاء النهي عن البصاق في الأماكن التي يتخللها الناس كالمساجد وغيرها بقول الرسول - ﷺ - : « الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا »[3].

---

(1) الوقاية الصحية في الإسلام ، تأليف : د \ علي بن جابر وادع الثبيتي ، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة ، بالمملكة العربية السعودية – شارع الرياض – جنوب شارع عسير – مجلة فصلية تصدر كل ثلاثة أشهر – رجب شعبان رمضان 1935 هـ، رئيس التحرير: عثمان الصالح ، الإشراف الفني: جمال النهرى ، العدد (71) صـ 372.

(2) المشروع والممنوع في المسجد، تأليف: محمد بن علي العرفج1/29 ، ط/ وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولي ، تاريخ النشر : 1419هـ .

(3) أخرجه الإمام أحمد ، والنسائي ، وابن حبان من حديث أنس ﷺ ، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقال الألباني : حديث صحيح ، ينظر : مسند الإمام أحمد بن حنبل 173/3، رقم (12798) ، سنن النسائي : كتاب المساجد ، باب البصاق في المسجد 50/2 ، رقم (723) ، صحيح ابن حبان : باب ذكر الإخبار عن كفارة الخطيئة التي تكتب لمن بصق في المسجد516/4، رقم (1637) .

فقد نهى الرسول عن البصاق في الأماكن التي يباشرها المسلم بيديه عند سجوده ، وتلتصق بها ملابسه وأطرافه . ولم يكن هذا فحسب بل نهى الإسلام عن كل أذى يسبب قذارة وتلوثا في طريق الناس وجلوسهم يقول - ﷺ - : « من سل سخيمته [1] عَلَى طَرِيق عَامر من طرق الْمُسلمين ؛ فَعَلَيهِ لعنة اللّه وَالْمَلَائِكَة وَالنَّاس أَجْمَعِينَ »[2] .ولا خلاف بين الفقهاء في أن تفل الفضلات المستقذرة من مخاط ونحوه من بصاق ونخامة في الأماكن العامة ممنوع[3] . وقال فقهاء الشافعية : يحرم البصاق في المسجد مطلقا ، ويجب الانكار على فاعله[4].

---

(1) السخيمة : العذرة . سبل السلام للصنعاني 75/1.

(2) أخرجه الإمام الحاكم ، والطبراني من حديث أبي هريرة ـ ﷺ ـ وقال الحاكم : صحيح إسناده ، وقال الهيثمي: وفيه محمد بن عمرو الأنصاري ضعفه يحى بن معين ووثقه ابن حبان وبقية رجاله ثقات ، المستدرك على الصحيحين 296/1 ، رقم (665)، المعجم الصغير، تأليف : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني77/2، رقم (811) ، ط/ المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان، الطبعة الأولى ، 1405 هـ - 1985م ، تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمرير، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: : ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي 312/2، تحقيق : مصطفى أبو الغيط ، و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال ، ط/ دار الهجرة - الرياض-السعودية ،الطبعة : الاولى ، 1425هـ-2004م، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي483/1، ط/ دار الفكر، بيروت - 1412 هـ.

(3) الاستذكار450/2،المدونة الكبرى190/1، مواهب الجليل447/2، أسنى المطالب186/1، إعانة الطالبين191/1،المغني698/1.

(4)أسنى المطالب186/1، إعانة الطالبين191/1.

الفرع الثالث
مكافحة العدوى بمنع التلوث بلعاب الكلب والمبالغة في غسله

مما لا شك فيه أن الكلب في الغالب يتغذى على النجاسات والميتة والقذارة والخباثة ؛ ولذلك فإن لعاب الكلب ، وهو الريق الذي يسيل من الفم يحمل جراثيم ضارة تنقل الأمراض للإنسان ، لهذا جاء الإرشاد النبوي بتنظيف الوعاء الذي يلغ فيه الكلب بغسله سبع مرات إحداهن بالتراب[1] .

وذهب فقهاء الشافعية ، والحنابلة إلى وجوب استعمال التراب مع الماء في التطهير من نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما [2] لقوله - ﷺ - : « طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ»[3] . وقد قاسوا الخنزير على الكلب ؛ لأنه أسوأ حالا منه . وجاء في

---

[1] الوقاية الصحية في الإسلام ، تأليف : د \ علي بن جابر وادع الثبيتي ، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة العدد (71) صـ 372.

[2] مغني المحتاج 1 / 83 ، المغني لابن قدامة 1 / 52 ، سبل السلام 1 / 25 .

[3] أخرجه الإمام مسلم ، وأبو داود ، والبيهقي من حديث أبى هريرة ﷺ ، صحيح مسلم :كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب 162/1، رقم (677) ، سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب27/1، رقم (71)، سنن البيهقي الكبرى: كتاب الطهارة، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات240/1، رقم (1077) .

رواية أخرى : « وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِى التُّرَابِ » [1] . وذهب الحنفية والمالكية ، إلى أنه لا يجب استعمال التراب في ذلك[2] .

وقد أثبت الطب الحديث أن الجراثيم والميكروبات التي يحملها لعاب الكلب ممرضة ، ولا يمكن التخلص منها إلا بالتراب مهما وضع من المطهرات الحديثة[3].

الفرع الرابع
مكافحة العدوى من خلال
النهى عن التبول والتبرز في الموارد العامة

ومما هو مسلم به أنه يعد التبول والتغوط من أخطر ، وأشد العوامل المسببة لتلوث الماء حيث ينتقل كثير من الأمراض بسبب ذلك كمرض الكوليرا ، وحمى التيفوئيد ، وشلل الأطفال ، والتهاب الكبد ، والتهاب الأمعاء ، والبلهارسيا وغيرها من الأمراض [4] .

---

(1) أخرجه الإمام مسلم من حديث عن ابن المغفل صحيح مسلم : كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب 162/1، رقم (679) ، جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير101/7، معرفة السنن والآثار للبيهقي52/2، مسند أبي عوانة 178/1 ، مسند الصحابة في الكتب التسعة359/4.

(2) بدائع الصنائع 1 / 63 ، حاشية الدسوقي 1 / 49 ،الخرشي 1 / 119 ، الشرح الصغير 1 / 86 .

(3) الوقاية الصحية في الإسلام ، تأليف : د \ علي بن جابر وادع الثبيتي ، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة العدد ([71]) صـ 372.

(4) بدائع الصنائع 1 / 63 ، حاشية الدسوقي 1 / 49 ،الخرشي 1 / 119 ، الشرح الصغير 1 / 86 .

ومما يؤكد ذلك ما يحدث عندنا الآن في مصر في عصرنا الحاضر بالنسبة لمياه نهر النيل وما يفعله بعض الجهلاء والسفهاء من إلقاء مياه الصرف الصحي وغيرها في نهر النيل وغيره من الترع والمصارف يعد من أعظم الشواهد والبراهين الساطعة التي تؤكد ما أقول بل من أخطر العوامل التي تؤدي إلى انتشار العديد من الأمراض التي أصابت نسبة كبيرة من الشعب المصري ، وهو ما يؤكده أيضا الكثير من الأطباء .

ولذلك فإن الوقاية دائما تكون أفضل من العلاج ، وفي هذا يقول الرسول - ﷺ - : « اتَّقُوا الْمَلاَعِنَ الثَّلاَثَ الْبَرَازَ فِى الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ » [1] .

ويؤكد الأطباء أن البول والغائط من أخطر مسببات التلوث ونقل الأمراض السالفة الذكر وخاصة الالتهاب الكبدي ، وتنتشر البلهارسيا عند تبول الآدمي في الماء حيث تنتقل طفيليات هذا المرض ، وتنتشر في الماء ، وخاصة الماء الراكد الذي لا يجري حيث تكتمل أطوارها حتى تصبح يرقة ذات ذنب تسبح في الماء حتى تجد جسما فتخترقه[2]. وبمرور أربع وعشرين

---

[1] أخرجه أبو داود ، وابن ماجة ، والبيهقي من حديث معاذ بن جبل ﷺ ـ وقال الألباني : حديث حسن ، سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب المواضع التي نهى النبي - ﷺ - عن البول فيها 11/1، رقم (26) ، سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها ، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق119/1، رقم (328) ، سنن البيهقي الكبرى : كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في طريق الناس وظلهم97/1، رقم (474).

[2] الوقاية الصحية في الإسلام ، تأليف : د \ علي بن جابر وادع الثبيتي ، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة العدد (71) صـ 358.

ساعة تكون قد وصلت إلى الدم منهية دورتها في الكبد حيث تبدأ حياتها وتتزاوج ثم تنتقل إلى المثانة أو الأمعاء فتبيض وتخرج مرة أخرى عن طريق البول متهيئة للانتقال إلى شخص آخر ومثلها أيضا الدوسنتاريا التي تنتقل عن طريق البراز والديدان الشصية " ديدان الأمعاء " ، التي تطرح ديدانها عن طريق البراز أيضا [1]. ولهذا جاء النهي النبوي في قوله - ﷺ - : « لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِى الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ »[2].

الفرع الخامس

الوقاية من العدوى من خلال نهي المستيقظ من النوم عن وضع يده في الإناء قبل غسلها

ومن طرق وقاية الماء من التلوث ، نهي المستيقظ من وضع يده في الإناء إلا بعد غسلها ثلاثا ، ولذلك جاء النهي النبوى بقول الرسول - ﷺ - :

---

[1] المرجع السابق .

[2] اخرجه الإمام مسلم ، وأبو داود ، والترمذي من حديث أبى هريرة ﷺ ــ صحيح مسلم : كتاب الطهارة، باب النهى عن البول فى الماء الراكد162/1، رقم (682) ،سنن أبي داود: :كتاب الطهارة، باب البول فى الماء الراكد 26/1، رقم (69) ، سنن الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد100/1، رقم (68).

« إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » [1].

وهذا النهي إجراء وقائي في منع اليد التي تتلوث بمجرد ملامستها لعضو من أعضاء الجسم أثناء النوم أو ملامستها للشرج فتسبب نقل الجراثيم أو الديدان الخيطية التي يقول عنها الدكتور محمد زكي سويدان : " هي ديدان رفيعة طولها سنتيمتر واحد تعيش في الأمعاء الغلاظ وتخرج منها كثيرا أثناء النوم فتطوف حول الشرج وتضع بويضتها الخاصة ، ويظل المريض يعاني من الهرش في هذه المنطقة أثناء النوم .

وعندما يهرش المصاب حول الشرج تعلق البويضات بأظافره فتدخل من جديد إلى أمعائه عند تناول الطعام ، أو قد يتلوث طعام الآخرين من يديه وبرازه فتصيبهم العدوى وقد يعدي الآخرين حتى بمصافحتهم "[2].

---

(1) أخرجه البخاري ، ومسلم وأبو داود من حديث أبي هريرة ﷺ ـ صحيح البخاري، كتاب الوضوء ، باب الاستجمار وترا 72/1، رقم (160) ، ـ صحيح مسلم : كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك فى نجاستها فى الإناء قبل غسلها ثلاثا160/1، رقم (5[66]) ، سنن أبي داود: : كتاب الطهارة، باب البول فى الماء الراكد 26/1، رقم (69) ، سنن الترمذي: كتاب الطهارة ، باب فى الرجل يدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها38/1، رقم (103).

(2) الوقاية الصحية في الإسلام ، تأليف : د \ علي بن جابر وادع الثبيتي ، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة العدد ([71]) صـ 358.

الفرع السادس
الوقاية من العدوى الجرثومية
بتغطية آنية الطعام والشراب

حث الإسلام على تغطية الآنية حفظا لصحة ، وسلامة الإنسان من التلوث ، ومن هنا جاء التحذير النبوى والحث على تغطية الآنية بقوله - ﷺ - : « غَطُّوا الإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ فَإِنَّ فِى السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لاَ يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ إِلاَّ نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ»[1].

قال ابن القيم : وهذا مما لا تناله علوم الأطباء ومعارفهم وقد عرفه من عرفه من عقلاء الناس بالتجربة[2]. وقوله - ﷺ - : « غَطُّوا الإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَحُلُّ سِقَاءً، وَلاَ يَفْتَحُ بَابًا ، وَلاَ يَكْشِفُ إِنَاءً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا ، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَفْعَلْ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ[3] تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ

---

(1) أخرجه الإمام مسلم وأحمد من حديث جابر ﷺ ، صحيح مسلم : كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك فى نجاستها فى الإناء قبل غسلها ثلاثا107/6، رقم (5374) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل355/3، رقم (14871) ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال336/15، رقم (41284).

(2) الطب النبوي ، تأليف : محمد بن أبي بن أيوب الدمشقي ابن القيم 181/1، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق ، ط/ دار الفكر ــ بيروت .

(3) الفويسقة : اسم من أسماء الفأرة ، وسميت به لفسقها ، وإفسادها في المعايش أو لوجود معنى الفسق فيها ، وهو الخروج عن الطاعة (تضرم على أهل البيت بيتهم) أي تحرقه سريعاً ، وهو وأضرم النار: أوقدها ؛ لأنها ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت ، وتسمى الفويسقة ؛ لأن النبى – ﷺ – استيقظ ذات ليلة ، وقد أخذت فأرة فتيلة لتحرق على رسول الله – ﷺ – البيت فقام إليها فقتلها ، وأحل قتلها للحلال والمحرم.. ينظر : (التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي 313/2.

بَيْتَهُمْ»[1]. وقد علل النبي - ﷺ - تغطية الإناء لاتقاء نزول الوباء الذي يمرض الإنسان ، والنهي عن الشرب إلا مما تمت تغطيته . وقول النبي - ﷺ - : « لَا تَشْرَبُوا إِلَّا فِيمَا أُوكِئَ عَلَيْهِ »[2].

الفرع السابع

الوقاية من العدوى الجرثومية

من خلال تحريم بعض الأطعمة الضارة

قال الفقهاء بتحريم أكل الدم، والميتة، والجلالة[3]، والخنزير، والموقوذة[4]، والمتردية[1]، والنطيحة[2]، وما أكل السبع وغيرها ، يدل

---

(1) أخرجه الإمام مسلم وأحمد من حديث جابر ﷺ ، صحيح مسلم : كتاب الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها وإطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب105/6، رقم (5364) ، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم للحميدي 239/2.

(2) أخرجه الإمام أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها ــ قال شعيب الأرنؤوط : حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف لجهالة آمنة القيسية . وقال الحسيني: لا تعرف . مسند الإمام أحمد بن حنبل 72/6، رقم (24477) .

(3) الجلالة : هي الحيوانات أو الطيور مأكولة اللحم التي أغلب أكلها النجاسات فيكره أكلها، لما روي أن رسول الله ــ ﷺ ــ نهى عن أكل لحوم الإبل الجلالة، ولأنها إذا كان الغالب من أكلها النجاسات يتغير لحمها وينتن، فيكره أكله كالطعام المنتن . وروي أن رسول الله ــ ﷺ ــ نهى عن الجلالة أن تشرب ألبانها، أيضا، وذلك لأن لحمها إذا تغير يتغير لبنها . بدائع الصنائع39/5.

(4) الموقوذة : هي التي ضربت إلى أن ماتت، يقال : وقذها وأوقذها ، إذا ضربها إلى أن ماتت ، ويدخل في الموقوذة ما رمي بالبندق فمات . قال الضحاك : كان أهل الجاهلية يضربون الأنعام بالخشب لآلهتهم حتى يقتلوها ، فيأكلوها . أحكام القرآن للجصاص 3 / 304 .

على حرص الإسلام على سلامة صحة الإنسان ، حيث بين الطب الحديث أضرار تلك المحرمات ، وخطرها على الصحة[3].

فقد وضح لنا الطب الحديث أنه تتكاثر الجراثيم الضارة في جسم الميتة ، وتبدأ فور الموت عمليات التعفن والتحلل المختلفة ، ووجود الدم الذي لم يُصَفّ من الجسم بالذبح ، ويساعد على سرعة تكاثر الجراثيم ، ويعمل على سرعة عمليات التعفن ، وتفرز الجراثيم سمومها في لحم الميتة ، وسرعان ما يصير جسم الحيوان الميت وكأنه مزرعة للجراثيم الضارة وسمومها القاتلة ، فلو أكل الإنسان من لحم الميتة ، فكأنه تناول سموما . وتتفاوت الجراثيم في خطرها ، وبالتالي تتفاوت نواتج التعفن والتحلل في أخطارها الصحية لمن يتناولها طعاما . ولم يكن الناس قبل عصر العلم الحالي يدركون أسرار الأخطار الصحية في أكل الميتة ، وكان خطر أكل لحم الميتة في فهمهم منحصرا في سوء طعمها ، ورائحتها مما تعافه النفس ، أما في عصر

---

(1) المتردية : هي الساقطة من العالي؛ من الشيء العالي؛ من جبل، تدحرجت من الجبل حتى ماتت، أو سقطت من جدار، أو ما أشبه ذلك. تفسير القرطبي 6 / 49 .

(2) النطيحة : هي المنطوحة التي نطحتها أختها، يعني : شاتان تناطحتا ، فقتلت إحداهما الأخرى ، هذه أيضا حرام؛ لأنها نطيحة. تفسير القرطبي 6 / 48 ، أحكام القرآن للجصاص 3 / 304 ، تفسير الطبري 6 / 68 .

(3) الوقاية الصحية في الإسلام ، تأليف : د \ علي بن جابر وادع الثبيتي ، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة العدد (71) صـ 362.

العلم الحالي ، فقد تبين لنا بعض الأسرار العلمية في خطر تناول الميتة [1] في قوله تعالى :﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [2].

المطلب الثاني

تدابير وقاية الجهاز التناسلي من انتقال العدوى

قد جاء في الفقه الإسلامي عدة تدابير لوقاية الجهاز التناسلي من إنتقال العدوى لضمان صحة الإنسان وسلامته ، والحفاظ على نسله وسلامته، ومن هذه التدابير :

---

[1] المحرمات وصحة الإنسان والطب الوقائي موسوعة المعارف الطبية في ضوء القرآن والسنة ، تأليف : الدكتور أحمد شوقي إبراهيم ، عضو كلية الأطباءالملكية بلندن ، استشاري الأمراض الباطنية والقلب ، عضو اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، رئيس لجنة الإعجاز العلمي للقرآن والسنة بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ويعمل حاليا رئيسا لقسم أمراض القلب بمستشفي ابن سينا التخصصي بالدقي صـ 13، ط/دار الفكر العربي ـ مدينة نصر ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ، طبعة سنة1423هـ ـ 2002ه .

[2] جزء الآية رقم (3) ، سورة المائدة .

أولا : تحريم الزنا واللواط وإتيان البهيمة [1]: فقد أجمع الفقهاء على أن ذلك

---

[1]الأخطار الاجتماعية بسبب جريمة الزنا والتي تؤدي إلي القتل يمكن أن ألخصها فيما ما يلي:

1ـ عمليات الإجهاض للأجنة الناتجة من الزنا وهذا قتل للأجنة خوفا من الخزي والعار أو هروبا من المسئولية الاجتماعية أو القانونية وهو في حد ذاته جريمة قتل يعاقب عليها الشرع والقانون .

2ـ إن لم يقتل الجنين في الرحم فإنه يقتل بعد ولادته أو يلقي إلي الضياع فيموت أو يصبح خطرا على المجتمع يهدد أمنه واستقراره وفي ظل ذلك لا يأمن الناس على دمائهم وأموالهم وأعراضهم .

3ـ الزاني يقتل نفسه ؛ لأنه يعرضها للإصابة بأحد الأمراض القاتلة ، ويقتل غيره إذا كان سببا في نقل المرض إلى غيره من غير المصابين .

4ـ الزنا يقتل الروابط العائلية ، ويهدم التقاليد الاجتماعية ، والقيم الأخلاقية .

5ـ الزنا يقتل ما في نفس الزاني من طهر وسمو وعزة وكبرياء .

6ـ الزنا يطرد الإيمان من القلب .

يعد من الكبائر العظام ، وأنه من أقبح الذنوب ، وفاحشة عظيمة[1] ، وقد حد الله تعالى لها حدودا تنكيلا بمن يفعلها ، وشدد على تحريمها ؛ ولأن

---

[1] حد جريمة الزنا : الأصل في مشروعية حد الزنا للبكر قوله تعالى: {الزانية والزاني، فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور:24/2]. وأما الرجم للمحصن فقد ثبت في السنة، فإن الرسول ﷺ رجم ماعزاً وامرأة من بني غامد.

حد جريمة اللواط : حد اللواط عند الشافعية : هو حد الزنا، فإن كان اللائط محصناً، وجب عليه الرجم ، وإن كان غير محصن ، وجب عليه الجلد والتغريب، لما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: «إذا جاء الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان» ولأنه حد يجب بالوطء، فاختلف فيه البكر والثيب، قياساً على حد الزنا بجامع أن كلاً منهما إيلاج محرم في فرج محرم . المهذب: 2/268، مغني المحتاج: 4/144، تخريج الفروع على الأصول: صـ 184.

حد إتيان البهيمة : قد اتفق الأئمة الأربعة على أن واطئ البهيمة يعزره الحاكم بما يردعه ؛ لأن الطبع السليم يأبى هذا الوطء، فلم يحتج إلى زاجر بحد، بل يعزر، وفي سنن النسائي عن ابن عباس ﷺ : «ليس على الذي يأتي البهيمة حد » ، ومثل هذا لا يقوله صحابي إلا عن توقيف، ونقل عن الرسول ﷺ .واختلفوا في حكم البهيمة الموطوءة، فقال المالكية: حكمها كغيرها في الذبح والأكل فلا تحرم ولا تكره.

وقال الشافعية: لا تذبح في الأصح، وإن كانت مأكولة وذبحت، حل أكلها على الأصح، ولكنه يكره لشبهة التحريم. وإن كانت البهيمة لغيره، وجب عليه ضمانها إن كانت مما لا تؤكل، وضمان ما نقص بالذبح إذا كانت تؤكل؛ لأنه هو السبب في إتلافها وذبحها.وقيل عند الحنفية: إنها تذبح ولا تؤكل.

وقال الحنابلة: يجب قتلها، سواء أكانت مأكولة أم غير مأكولة، لقوله عليه السلام: «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة» ، ولأن في بقائها تذكيراً بالفاحشة، فيعيَّر بها صاحبها . فتح القدير: 4/152، بدائع الصنائع4/ 34، حاشية الدسوقي4/ 316، المغني8/ 189، مغني المحتاج4/ 146، المهذب2/ 269.

الزنا جناية على الأعراض والأنساب [1] ومن أدلة تحريم ذلك :

---

[1] المبسوط للسرخسي 132/9،بدائع الصنائع، الثمر الداني663/1 ، حاشية الدسوقي 237/4، حاشية العدوي 425/2،التنبيه في الفقه الشافعي270/1،الحاوى الكبير217/13،كفاية الأخيارفي حل غاية الإختصار571/1،كشاف القناع433/6، كشف المخدرات848/2، مطالب أولي النهى63/6.

حد جريمة الزنا : الأصل في مشروعية حد الزنا للبكر قوله تعالى: {الزانية والزاني، فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة} [النور:24/2]. وأما الرجم للمحصن فقد ثبت في السنة، فإن الرسول ﷺ رجم ماعزاً وامرأة من بني غامد.

حد جريمة اللواط : حد اللواط عند الشافعية : هو حد الزنا، فإن كان اللائط محصناً، وجب عليه الرجم ، وإن كان غير محصن ، وجب عليه الجلد والتغريب، لما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: «إذا جاء الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان» ولأنه حد يجب بالوطء، فاختلف فيه البكر والثيب، قياساً على حد الزنا بجامع أن كلاً منهما إيلاج محرم في فرج محرم . المهذب: 2/268، مغني المحتاج: 4/144، تخريج الفروع على الأصول: صـ 184.

حد إتيان البهيمة : قد اتفق الأئمة الأربعة على أن واطئ البهيمة يعزره الحاكم بما يردعه ؛ لأن الطبع السليم يأبى هذا الوطء، فلم يحتج إلى زاجر بحد، بل يعزر، وفي سنن النسائي عن ابن عباس ﷺ : «ليس على الذي يأتي البهيمة حد » ، ومثل هذا لا يقوله صحابي إلا عن توقيف، ونقل عن الرسول ﷺ .واختلفوا في حكم البهيمة الموطوءة، فقال المالكية: حكمها كغيرها في الذبح والأكل فلا تحرم ولا تكره.

وقال الشافعية: لا تذبح في الأصح، وإن كانت مأكولة وذبحت، حل أكلها على الأصح، ولكنه يكره لشبهة التحريم. وإن كانت البهيمة لغيره، وجب عليه ضمانها إن كانت مما لا تؤكل، وضمان ما نقص بالذبح إذا كانت تؤكل؛ لأنه هو السبب في إتلافها وذبحها.وقيل عند الحنفية: إنها تذبح ولا تؤكل.

وقال الحنابلة: يجب قتلها، سواء أكانت مأكولة أم غير مأكولة، لقوله عليه السلام: «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة» ، ولأن في بقائها تذكيراً بالفاحشة، فيعيَّر بها=

قولـه تعـالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [1]. وقولـه تعالى:﴿* وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [2]. والنهي عن قربان الزنا أبلغ من النهي عن مجرد فعله ؛لأن ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ، ودواعيه ؛ فإن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه[3]. وقولـه تعالى ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾[4]. فالشهوة من النساء هي المفطور عليها الإنسان ، لا أدبار الرجال ، ولكنه الإجرام والتوغل في الشر والفساد والإسراف في ذلك،

=صاحبها . فتح القدير: 4/152، بدائع الصنائع4/ 34، حاشية الدسوقي4/ 316، المغني8/ 189، مغني المحتاج4/ 146، المهذب2/ 269.

[1] جزء الآيه رقم (32) ، سورة الإسراء .

[2] جزء الآيه رقم (33) ، سورة الأعراف .

[3] الجامع لأحكام القرآن ، تأليف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي 245/7،تحقيق: هشام سمير البخاري ، ط/ دار عالم الكتب ــ الرياض ــ : 1423 هـ/ 2003 م ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، تأليف : عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي457/1، ط/ مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــالطبعة الأولى 1420هـ -2000 م ، تفسير السراج المنير ، تأليف : محمد بن أحمد الشربيني236/2،ط / دار الكتب العلمية ــ بيروت .

[4] جزء الآيه رقم (80) ، سورة الأعراف .

صاحبه لا يقف عند حد [1]. فمن هذه الأدلة يتبين عظم محافظة الشريعة الإسلامية على سلامة صحة الإنسان ، ودفع مخاطر انتقال العدوى ، وانتشارها من خلال تحريم تلك الممارسات الجنسية التي تودي بحياة الإنسان وقد تنتقل إلي نسله .

---

[1] ومن هذا القبيل ما يفعل الآن في بلاد الغرب ، ونادى به رؤساؤهم ، فقد أباحوا الزنا والشذوذ الجنسي بكل أنواعه المختلفة بحزمة من القوانين والتشريعات ، ومن أسوأ وأبغض ما فعلوه ما يسمى بـ " زواج المثليين" ـ زواج الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة ـ فإن ذلك كافٍ في كشف انحطاط ، وظلامية وتخلف هذه المجتمعات ، وحاجتها الماسة والسريعة للتنوير بالعلوم الإلهية ، فظاهرة المثلية والشذوذ هي أحد موجبات الغضب الالهي العام ، ولذلك فإن الله سبحانه وتعالى عاقب قرية سدوم بإهلاكها هلاكاً عاماً لما انتشرت فيها ظاهرة المثليين

وقد ثبت أن تحريم الزنا والواط والشذوذ من الضروريات التي أجمعت الملل من عهد آدم عليه السلام إلى يومنا هذا على تحريمها ، والضروريات عند الأصوليين ما كان حفظها سببا للسلامة من هلاك البدن أو الدين .

البديل الآمن والمشروع لقضاء الوطر الجنسي
ووقاية الجهاز التناسلي من انتقال العدوى

قد اتفق الفقهاء والأطباء معا على أن الزواج هو الطريق الطبيعي ، والشرعي لحصول الأولاد ، وتكثير النسل ، وبقاء النوع البشري ، وقضاء الوطر الجنسي[1] ، ووقاية الجهاز التناسلي من خطر انتقال ، وانتشار العدوى ، وحصن للمسلم ، ووقاية لصحته ، وسلامة لبدنه ، وقد رغب فيه الإسلام .

قال تعالى :﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[2] . قال ﷺ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ ، فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ »[3] . أي وقاية من الوقوع في المعاصي ، واقتراف الموبقات .

---

(1) فتح القدير 2/ 339، تبيين الحقائق4/ 94 ، الشرح الصغير2/332، مغني المحتاج3/ 123، المغني6/ 445، كشاف القناع 5/3،[1] الوقاية الصحية في الإسلام، تأليف : د \ علي بن جابر وادع الثبيتي ، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة العدد (71) صـ 362.

(2) جزء الآيه رقم (32) ، سورة النور .

(3) أخرجه البخارى ، ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود ـ ـ صحيح البخاري : كتاب النكاح ، باب قول النبي ـ ﷺ ـ (من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر أحصن للفرج) . وهل يتزوج من لا إرب له في النكاح؟5/ 1950 ، رقم (4778) ، صحيح مسلم : كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم 128/4 ، رقم (3466) .

موقف الطب الحديث من الممارسات الجنسية غير المشروعة

قد أثبت الطب الحديث أن إنتقال العدوى في أمراض الجهاز التناسلي من شخص لأخر سببه الممارسات الجنسية غير الشرعية فالزنا واللواط سبب لأمراض عديدة منها :

1 – **مرض الزهري** (syphilis): هو من الأمراض التي تنتقل بين مرتكبي الزنا ، وجراثيم الزهري ، جراثيم حلزونية تدخل الجسم من خلال الجلد أو الغشاء المخاطي في الأعضاء التناسلية أثناء الاتصال الجنسي [1] .

ويؤدي بالإنسان إذا أهمل إلى إصابة السحايا والدماغ بالشلل التام إضافة إلى أعراض أخرى تؤلم المصاب ، وتؤرقه من نومه مثل الهرش والهذيان والجنون وتدمر شريان القلب الأبهر وصمامه ، وتؤدي ألي هبوط القلب ، وفي الحبل الشوكي ، قد تسبب أنواعا من الشلل ، ولمرض الزهري ثلاث مراحل نتيجة لمضاعفات المرض ، وفي الطور الأخير منها تنشط الجراثيم ، وتحدث آثارا هدامة في أعضاء الجسم المختلفة كالعظام والكبد والمخ ، فهذه

---

[1] المحرمات وصحة الإنسان والطب الوقائي موسوعة المعارف الطبية في ضوء القرأن والسنة ، تأليف : الدكتور أحمد شوقي إبراهيم ، عضو كلية الأطباءالملكية بلندن ، استشاري الأمراض الباطنية والقلب ، عضو اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، رئيس لجنة الإعجاز العلمي للقرآن والسنة بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ويعمل حاليا رئيسا لقسم أمراض القلب بمستشفي ابن سينا التخصصي بالدقي صـ 31، ط/دار الفكر العربي ـ مدينة نصر ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ، طبعة سنة1423هـ ـ 2002ه .

الجراثيم تحدث تلفا بالمخ فينتج عنها العديد من الأمراض والأعراض [1].

2 – **مرض السيلان** (gonorrhoea): هو مرض ينتقل من إنسان إلى آخر عن طريق الاتصال الجنسي بشريك مصاب ، وهو مرض سريع العدوى وفترة الحضانة لميكروب السيلان أقل من أسبوع ، وتحدث التهابات بمجري البول . وإذا لم يعالج المرض حدثت مضاعفات خطرة في كل من الرجل والمرآة إلا أن أعراض المرض قد لاتظهر على المرأة كما تظهر على الرجل وتفاجأ المرأة المصابة بحدوث المضاعفات . وهو مرض يتسبب في العقم ، إضافة إلى أنه يصيب ببؤر قيحية صديدية في أماكن مختلفة من الجهاز التناسلي [2].

---

[1] طرق العدوى بمرض الزهري: تنتقل جرثومة الزهري بالطرق الآتية:
أ ــ الاتصال الجنسي مع المصابين. ب ــ بالملامسة أو بالاحتكاك بالمصاب تحت ظروف معينة كما يحدث عند التقبيل أو الملامسة المتلازمة لمنطقة الإصابة. جـ ــ عن طريق الحوامل: تنقل الأم المصابة مرض الزهري إلى الجنين عن طريق المشيمة أو مباشرة إلى أطفالها. دـ نقل الدم: إذا كان الدم ملوثاً بجرثومة الزهري فإن المرض ينتقل من المصاب إلى السليم. المحرمات وصحة الإنسان والطب الوقائي للدكتور أحمد شوقي إبراهيم صـ 32.

[2] المحرمات وصحة الإنسان والطب الوقائي للدكتور أحمد شوقي إبراهيم صـ 34، دليل صحة وعافية المرأة ، تأليف الطبيب ليسلي هيكين ، المحرر الطبي العام صـ 66، ط/ دار الشروق ــ مدينة نصر ــ القاهرة ــ الطبعة الأولى ، طبعة سنة 1423هـ ، 2002م ، موسوعة الأعراض ، الحالات والأمراض والأسباب وعوامل الخطورة ، والأعراض والعلامات والعلاجات الممكنة ــ سلسلة غودس وغروست العالمية ، ترجمة ، الطبيب زيدون عبد الرازق توفيق ، صـ 143، ط/دار مؤسسة رسلان ــ دمشق سوريا ــ الطبعة الأولى ، طبعة سنة 2013م.

3 ـ **مرض الإيدز** (aids): وهو مرض نقص المناعة المكتسبة [1]، ويسمى علميا (متلازمة نقص المناعة المكتسبة (acquired immune defeciency syndrome) فقد اشتق الأطباء اسمه من جملة تصف الحالة المرضية، ومتلازمة :أي مجموعة أعراض مرضية معينة تظهر معا[2]. وهو ينتشر بسبب العلاقات الجنسية الزنا واللواط وأخطاره عظيمة جدا ، تؤدى إلى الوفاة[3] ، ويصيب الجنسين ، ولم يجد له الطب الحديث علاجا حتى

---

(1) أجهزة المناعة نوعان :

1 ــ المناعة الطبيعية (innate immunity) : وهي مناعة يولد بها جسم الإنسان بها . وهي مناعة غير نوعية ، أي أنها تستطيع مقاومة جميع الميكروبات التي تغزو الجسم .

2 ــ المناعة المكتسبة (Acquired immunity) : أو جهاز المناعة . والمناعة فيه مناعة نوعية . فإذا أصيب الجسم بفيروس الإدز فإنه يسبب فقدان القدرة على التغلب على الميكروبات الغازية ؛ لأنه يدمر جهاز المناعة . المحرمات وصحة الإنسان والطب الوقائي للدكتور أحمد شوقي إبراهيم صـ 231.

(2) المحرمات وصحة الإنسان والطب الوقائي للدكتور أحمد شوقي إبراهيم صـ39، 40، دليل صحة وعافية المرأة ، للطبيب ليسلي هيكين ، المحرر الطبي العام صـ 64.

(3) موسوعة الأعراض ، الحالات والأمراض والأسباب وعوامل الخطورة ، والأعراض والعلامات والعلاجات الممكنة ــ سلسلة غودس وغروست العالمية ، ترجمة ، الطبيب زيدون عبد الرازق توفيق ، صـ12.

الآن ، فيجب على المصاب أو حامل الفيروس[1] أن يتجنب كل وسيلة يعدي بها غيره[2].

---

(1) الفيروسات : هى كائنات صغيرة الحجم جدا ، لا ترى إلا بالميكروسكوب العلمى، إلا أنها ترى بالميكروسكوب الإلكتروني الذي يكبر الصورة آلاف المرات . وهي آلاف الأنواع ، وهي ليست خلايا بها أنوية ، وتتكاثر بطريقة عجيبة ، وهى أنها تدخل في الخلايا الحية وتتكاثر داخلها بالعشرات والمئات فتموت الخلية الحية ، وتنطلق منها الفيروسات بالعشرات والمئات لتدخل كل منها خليه حية أخرى وهكذا . وتختلف الفيروسات عن جميع الكائنات الحية في كل شئ فهى مكونة من حامض نووى واحد . بينما خلايا جميع الكائنات الحية بها حامضان نوويان المعروفان باسم (DNA , RNA) .

ومن الأمراض التي تنقلها الفيروسات من المريض إلى السليم : الإنفلونزا ، ونزلات البرد ، وشلل الأطفال ، والتهاب الغدة النكفية ، والحصبة ، والجدري ، والتهاب الكبد الفيروسي ، والحمى الصفراء .ينظر : (المحرمات وصحة الإنسان والطب الوقائي للدكتور أحمد شوقي إبراهيم صـ123) .

(2) وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من 1- 7 محرم 1414هـ الموافق 21- 27 حزيران (يونيو) 1993م،رقم: 82 (8/13) .

بشأن: مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ونصه : إن ارتكاب فاحشتي الزنى واللواط أهم سبب للأمراض الجنسية التي أخطرها الإيدز (متلازمة العوز المناعي المكتسب)، وأن محاربة الرذيلة وتوجيه الإعلام والسياحة وجهة صالحة تعتبر عوامل هامة في الوقاية منها . ولا شك أنّ الالتزام بتعاليم الإسلام الحنيف ومحاربة الرذيلة وإصلاح أجهزة الإعلام ومنع الأفلام والمسلسلات الخليعة ومراقبة السياحة تعتبر من العوامل الأساسية للوقاية من هذه الأمراض . قرر ما يلي :في حالة إصابة أحد الزوجين بهذا المرض، فإن عليه أن يخبر الآخر وأن يتعاون معه في إجراءات الوقاية كافة . وما أوصى به بما يلي :=

طرق الإصابة بمرض الإدز في الطب الحديث

قد ذكر الأطباء عددا من طرق الأصابة بمرض الإدز(aids) ، فإن الأشخاص المعرضين للأصابة بمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) ينتقل إليهم بأحدي الطرق الآتية[1] :

أ ـ الشواذ جنسيا (اللواط) إذا كان أحد الشواذ مريضا والآخر سليما ، وحدث إتصال جنسي بينهما فإن المرض ينتقل إلى السليم .

-أولاً : دعوة الجهات المختصة في الدول الإسلامية لاتخاذ كافة التدابير للوقاية من الإيدز ومعاقبة من يقوم بنقل الإيدز إلى غيره متعمداً . كما يوصي حكومة المملكة العربية السعودية بمواصلة تكثيف الجهود لحماية ضيوف الرحمن واتخاذ ما تراه من إجراءات كفيلة بوقايتهم من احتمال الإصابة بمرض الإيدز .

ثانياً : توفير الرعاية للمصابين بهذا المرض . ويجب على المصاب أو حامل الفيروس أن يتجنب كل وسيلة يعدي بها غيره، كما ينبغي توفير التعليم للأطفال الذين يحملون فيروس الإيدز بالطرق المناسبة . قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.أرقام القرارات: 1 – 174.الدورات: من الدورة الأولى في عام (1406هـ) – إلى الدورة الثامنة عشرة في عام (1428هـ) .إعداد: جميل أبوسارة، الفقه الإسلامي وأدلته ، تأليف : الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله،بجامعة دمشق 193/7– كلّيّة الشّريعة ،ط/ دار الفكر – سوريّة – دمشق .

[1] لا ينتقل فيروس الإيدز بالطرق التالية :1- المصافحة . 2- الأكل سويًا. 3- السباحة . 4- استخدام الهواتف العامة. 5- استخدام دورات المياه.6- زيارة مريض الإيدز أو الجلوس عنده. 7- استنشاق الهواء، وبالتالي لا يعدي عطس أو كحة مريض الإيدز لغيره .8- وخز الحشرات مثل البعوض أو غيره. ينظر :(الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية ، تأليف: الدكتور محمد علي البار ، مستشار الطب الإسلامي بمستشفى الملك فهد التخصصية بجدة، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة العدد(9) صـ2149،الدورة التاسعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي في الفترة من 1- 6 ذي القعدة 1415هـ الموافق 1- 6 إبريل 1995م).

ب - **المتعاطون للمخدرات** عن طريق الحقن بالوريد بصورة جماعية ، فيشتركون في استعمال إبرة واحدة غير معقمة .

جـ - **المرضى الذين يتعاطون نقل الدم** . إذا كان أحد أكياس الدم محتويا على فيروس المرض فإنه ينتقل إليهم .

د - **الأجنة في رحم أم حاملة للفيروس (الإديز)** ، فإن الجنين ينتقل إليه المرض من الأم المصابة [1].

هـ - **الاتصال الجنسي بين رجل وامرأة** إذا زنيا معا ، وكان أحدها مصابا والآخر سليما فإن المرض ينتقل إلى السليم منهما .

4- **التهاب الكبد الفيروسي**(hepatitis B): مرض التهاب الكبد يسببه فيروس معد مائة مرة أكثر من فيروس نقص المانعة البشرية الإدز(aids) . تظهر الأعراض بعد أسبوعين إلى ستة من الإصابة الناتجة عن الاتصال الجنسي أو عبر دم مصاب أو غيره من سوائل الجسم - اللعاب أو مواد البراز - معظم الناس يتعافون وآخرون يصبحون حاملين للفيروس ينقلونه للآخرين عبر الاتصال الجنسي ، ومن الممكن تلقيح عائلة المصاب وشريكه الجنسي[2].

5 – **قمل العانة** (pubic lice) **أو الجرب** (seabies): نوعان من الطفيليات الصغيرة المهيجة للجلد الذي تعيش عليه . قمل العانة يسمي أيضا السلطعون (crabs) ، هو حشرات بحجم رأس الدبوس تضع بيضها في مناطق الشعر في جسم المصاب خاصة عند الأربيتين. أما الجرب فهو طفح مصحوب بالحكاك

---

[1] المحرمات وصحة الإنسان والطب الوقائي للدكتور أحمد شوقي إبراهيم صـ231،230، دليل صحة وعافية المرأة ، للطبيب ليسلي هيكين ، المحرر الطبي العام صـ 64.

[2] دليل صحة وعافية المرأة ، للطبيب ليسلي هيكين ، المحرر الطبي العام صـ 67.

تسببه مخلوقات صغيرة جدا تحفر تحت الجلد لتضع بيضها . ينتقل هذان المرضان بالاتصال الجنسي، وبالاحتكاك المباشر بالشخص المصاب أو عن طريق الشراشف التي طالها الغزو أو المناشف وحتى مقاعد المراحيض[1] .

6ـ **القوباء التناسلية** (genital herpes) : هي أكثر الالتهابات الفيروسية المنتقلة بالاتصال الجنسي ، وهي معدية غير قابلة للشفاء ، ولكنها ليست مميتة يبقي الفيروس في جسم المصاب ، وهو يستثار بالإجهاد والملابس الداخلية والخارجية الضيقة . ينتشر هذا المرض عن طريق الاتصال الجنسي ، وهذا يشمل تقبيل أو لمس المناطق المصابة . وفي الحالات النادرة فإن الاطفال الذين يولدون عن طريق المهبل قد يلتقطون العدوى[2] .

7ـ **السفلس** (syphilis) : هو التهاب جرثومي قد يتطور إذا أهملت معالجته عبر عدة سنوات إلي مرض خطير ويؤدي إلى الوفاة في أيامنا المعاصرة يشخص السفلس عادة ويعالج قبل أن يصل إلى مرحلته الثالثة أو النهائية حيث لا يعود يجدي أي علاج . ينتقل السفلس بالاتصال الجنسي ، وفي معظم البلدان يكون فحص السفلس إلزاميا للحصول على الإذن بالزواج وللتبرع بالدم أو الانضمام للقوات المسلحة[3] .

8ـ **المتدثرة (كلاميديا)** (Chlamydia) : هو أكثر الأمراض المنتقلة والمنتشرة بالاتصال الجنسي ، وتسببه جرثومة غالبا لا يكون لهذا المرض أعراض ، وهو شائع بشكل خاص في سن الشباب ، ومؤخرا أوصى الأطباء بأن تخضع جميع النسوة في سن الشباب للكشف السنوي إذا ترك المرض عند

---

(1) المرجع السابق .

(2) المرجع السابق .

(3) المرجع السابق .

النساء ، فقد يؤدي إلى التهاب الحوض (pid) الذي يسبب العقم ، وأعراضه عند المرضى ألم خلال الجماع ، وإفرازات مهبلية رقيقة ، وحرقة مع التبول[1]. فهذا قليل من كثير من الأمراض والأوبئة المعدية ، والتي تنتقل وتنتشر بالفواحش والزنا واللواط ، وهذه لمحات يسيرة عن وقاية الإسلام للجهاز التناسلي ، وقد كشف الطب الحديث أن مخالفة النص الإلهي ، والوقوع في رذيلة الزنا واللواط تؤدي بالإنسان إلى أمراض عديدة آثرت الاختصار خشية الإطالة ُصدق الله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [2].

ثانيا : تحريم جماع الحائض : قال الله سبحانه :﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [3]. وفي ضوء الشرائع السابقة : فقد شدد اليهود في وجوب اعتزالها ، واعتبروا أن من مسها كان نجساً ، وكانوا يعتزلونها في المأكل، والمشرب ، والفراش، ففي الإصحاح الخامس عشر من سفر اللاويين (إذا كانت امرأة لها سيل دماً في لحمها فسبعة أيام تكون في طمثها وكل من مسها يكون نجساً إلى المساء وكل ما تضطجع عليه يكون نجساً وكل من مس فراشها يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجساً إلى المساء وإن اضطجع معها رجل فكان طمثها عليه يكون نجساً سبعة أيام) [4].

---

[1] المرجع السابق .

[2] الآيه رقم (32) ، سورة الإسراء .

[3] جزء الآيه رقم (222) ، سورة البقرة .

[4] التحرير والتنوير، تأليف: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور364/2، ط/ دار سحنون - تونس- 1997 م .

فقال رسول الله ﷺ : "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" فبلغ ذلك اليهود ، فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه ، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا : يا رسول الله ، إن اليهود تقول كذا وكذا ، أفلا نجامعهن ؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ ، حتى ظننا أن قد وجد عليهما ، فخرجا فاستقبلهما هدية من لَبَنٍ إلى رسول الله ﷺ ، فأرسل في آثارهما فسقاهما ، فعرفا أن لم يجد عليهما[1].

وفي حين كانت النصارى تتهاون في أمر الحيض ، فلا تفرق بين الحيض ، والطهر لا في الجماع ، ولا في غيره ، كما أن المجوس ، والعرب في جاهليتهم كانوا لا يساكنوا الحائض ، ولا يؤاكلونها.

وجاء الإسلام بالاعتدال ، ونزلت الآية الكريمة ، فوضعت الأمور في نصابها بمراعاة مصلحة الفرد والمجتمع، فقرر أن الحيض ضرر وأذىً للرجل والمرأة على السواء لكنه في نفس الوقت كرم المرأة على السواء لكنه في نفس الوقت كرم المرأة، فلم يجعلها نجسة ولا مستقذرة.

---

[1] الجامع لأحكام القرآن ، تأليف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي 81/3، تحقيق: هشام سمير البخاري،ط/ دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية،الطبعة : 1423 هـ/ 2003 م ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل،تأليف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي292/1،ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت،اللباب في علوم الكتاب ، تأليف : أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي213/2،ط/ دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – 1419 هـ -1998 م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض.

موقف الطب الحديث من الاتصال الجنسي بالمرأة الحائض

لم تكد تتوقف الأبحاث العلمية للأطباء منذ القدم حول دم الحيض وخطره ، وذلك لأن بعض التشريعات السماوية ، وكذلك بعض الديانات الوضعية قد حرمت الاقتراب من الحائض ـ كما سبق بيانه ـ ولذلك ، فإن الأطباء منذ القدم أمثال أبو قراط ، وجالينوس اعتقدوا بوجود سموم في دماء الحيض ، وأن بدن المرأة في تلك الفترة خبث كله [1].

ومن ناحية أخرى أوضح د. "ماخت" سنة 1943م أن ظاهرة ذبول الخضراوات إذا ما تناولتها المرأة الحائض يعود إلى وجود تلك السموم[2] .

وبعد ذلك بفترة من الزمن أعلن " جورج فان سميث " سنة1950م أن ظاهرة وفاة حيوانات الاختبار بعد حقنها بكمية قليلة من دم الحيض تعود إلى وجود سموم فيها سماها السموم الحيضية ، غير أن " برنارد زونديك" سنة 1953م أثبت بدقة أكثر أن وفاة تلك الحيوانات يعزى إلى وجود الجراثيم في الحيض وليس لوجود سموم فيها[3] .

فلم يستطع كثير من العلماء اكتشافة بدقة إلا حديثا حتى أن بعض العلماء في سنة 1967م لم يستطع التعرف عليه ، فقد كتب د. جيفكوت في كتابه " أسس أمراض النساء " أن بعض الشعوب تعلم بناتها وجوب الغسل

---

(1) الحاوي في الطب ، تأليف :أبو بكر محمد بن زكريا الرازي33/1، تحقيق: هيثم خليفة طعيمي، ط/ دار احياء التراث العربي سنة 1422هـ - 2002م ، المحرمات وصحة الإنسان والطب الوقائي للدكتور أحمد شوقي إبراهيم صـ 27.

(2) المحرمات وصحة الإنسان والطب الوقائي للدكتور أحمد شوقي إبراهيم صـ 27، الطب النبوي في ضوء العلم الحديث ، تأليف : د.غياث حسن الأحمد 55/2، ط/ دار المعاجم ـ دمشق .

(3) المرجعان السابقان .

المهبلي بالماء بعد الانتهاء من الحيض . يقصد الشعوب الإسلامية . وقال : إن هذا خطأ ، فلا ضرورة لذلك ؛ لأن الغسل المهبلي بعد الحيض ، أو في أي وقت آخر، يسبب ضررا بالمرأة ؛ لأنه يزيل ما يوجد به من أسباب الوقاية الطبيعية. وقال : لا ضرر من المباشرة الزوجية أثناء الحيض ، وقال : إن كثيرا من الناس يفعل ذلك ، ولا خطر فيه ولا أذي [1] .

وواضح أن هذا الكلام غير صحيح من الناحية العلمية ، كما ثبت للعلماء بعد نشر هذا الكتاب سنة 1967م ، وتأكد للعماء وجود الأذي في الاتصال الجنسي بالمراة الحائض، ويجب اعتزال النساء في الحيض [2] .

ومن هذا يتبين : أن القرآن الكريم قد ذكر الحقيقة العلمية التي ظل العلماء يجهلونها حتى عام 1967م، في قوله تعالى : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ [3].

---

[1] المحرمات وصحة الإنسان والطب الوقائي للدكتور أحمد شوقي إبراهيم صـ 27، الطب النبوي في ضوء العلم الحديث ، تأليف : د.غياث حسن الأحمد 55/2، ط/ دار المعاجم ـ دمشق .

[2] المحرمات وصحة الإنسان والطب الوقائي للدكتور أحمد شوقي إبراهيم صـ 27، خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد على البار صـ454 ،ط/ الدار السعودية ، جدة ، الطبعة العاشرة 1415هـ - 1995م، الطب النبوى والعلم الحديث للدكتور محمود ناظم النسيمى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الرابعة سنة 1417هـ - 1996م .

[3] جزء الآيه رقم (222) ، سورة البقرة .

المطلب الثالث

الخروج من الأرض الموبوءة

قد جاء في الشريعة الإسلامية ما يقتضي وجوب الخروج من الأرض الموبوءة حيث جاء في حديث فروة بن مسيك قال:« يا رسول الله أرض عندنا يقال لها أرض أبين هي أرض ريفنا وميرتنا وإنها وبئة أو قال: وباؤها شديد ، فقال النبي ﷺ : « دَعْهَا عَنْكَ ، فَإِنَّ مِنَ الْقَرَفِ التَّلَفَ »[1] .

قال ابن الأثير : القرف : ملابسة الداء ومداناة المرض ، والتلف : الهلاك ، وليس هذا من باب العدوى ، وإنما هو من باب الطب فإن استصلاح الهواء من أعون الأشياء على صحة الأبدان وفساد الهواء من أسرع الأشياء إلى الأسقام[2].

قال ابن رسلان : وليس هذا من باب العدوى بل هو من باب الطب ، فأن استصلاح الهواء من أعون الأشياء على صحة الأبدان ، وفساد الهواء من أسرع

---

[1] أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود من حديث فروة بن مسيك المرادي وقال الألباني : ضعيف الاسناد ؛ لإبهام الرجل الذي سمع فروة بن مسيك، ولجهالة يحتص بن عبد الله بن بحير، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين ، غير أن صحابيه لم يرو له الشيخان، إنما روى له أبو داود والترمذي. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد البصري، ينظر : (سنن أبي داود :كتاب الطب ، باب في الطيرة 29/4، رقم (3925) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل18/25، رقم (15742)،النهاية في غريب الحديث والأثر 4 \ 64 .

[2] النهاية في غريب الحديث والأثر ، تأليف : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري70/4، ط/ المكتبة العلمية – بيروت ، 1399هـ – 1979م ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، عون المعبود299/10.

الأشياء إلى الأسقام، قال واعلم أن في المنع من الدخول إلى الأرض الوبئة حِكَماً:

أحدهما : تجنب الأسباب المؤذية والبعد منها .

الثانية : الأخذ بالعافية التي هي مادة مصالح المعاش والمعاد .

الثالثة : أن لا يستنشقوا الهواء الذي قد عفن وفسد فيكون سببا للتلف .

الرابعة: أن لا يجاور الذين قد مرضوا بذلك ، فيحصل له بمجاورتهم من جنس أمراضهم

الخامسة : حماية النفوس عن الطيرة والعدوى ؛ فإنها تتأثر بهما ، فإن الطيرة على من تطير بها ، وبالجملة ففي النهي عن الدخول في أرضه الأمر بالحذر والحمية ، والنهي عن التعرض لأسباب التلف ، وفي النهي عن الفرار منه الأمر بالتوكل والتسليم والتفويض ، فالأول : تأديب وتعليم ، والثاني تفويض وتسليم [1].

وأخرج الأمام مسلم وغيره عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أهل الأجناد أبو عبيدة بن الجراح ، وأصحابه ، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام . قال ابن عباس : فقال عمر : ادع لى المهاجرين الأولين . فدعوتهم ، فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام ، فاختلفوا فقال بعضهم: قد خرجت لأمر ، ولا نرى أن ترجع عنه. وقال بعضهم : معك بقية الناس ، وأصحاب رسول الله - ﷺ - ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء . فقال : ارتفعوا عنى . ثم قال : ادع لى الأنصار ، فدعوتهم له ، فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين ، واختلفوا كاختلافهم . **فقال** : ارتفعوا عنى . ثم قال : ادع لى من كان ها هنا من مشيخة قريش من

---

[1] نيل الأوطار للشوكاني 207/7.

مهاجرة الفتح . فدعوتهم ، فلم يختلف عليه رجلان ، فقالوا : نرى أن ترجع بالناس ، ولا تقدمهم على هذا الوباء . فنادى عمر فى الناس إنى مصبح على ظهر ، فأصبحوا عليه . فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفرارا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة - وكان عمر يكره خلافه - نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله أرأيت لو كانت لك إبل ، فهبطت ، واديا له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله ، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله، قال : فجاء عبد الرحمن بن عوف ، وكان متغيبا فى بعض حاجته ، فقال : إن عندى من هذا علما سمعت رسول الله - ﷺ- يقول :« إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض، وأنتم بها ، فلا تخرجوا فرارا منه ». قال فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف[1].

---

[1] صحيح مسلم : كتاب الطب ، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها29/7، رقم (5915) ، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم،تأليف: محمد بن فتوح الحميدي،ط / دار ابن حزم - لبنان/ بيروت - 1423هـ - 2002م،الطبعة: الثانية، تحقيق : د. علي حسين البواب ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان،تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي218/7، رقم (2953) ،ط/ مؤسسة الرسالة - بيروت،الطبعة الثانية ، 1414 - 1993م ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تأليف: علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري4/ 601، رقم (11753) ، تحقيق : بكري حياني - صفوة السقا ، ط/ مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ،1401هـ/1981م، مسند أبي يعلى،تأليف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي149/2،ط/ دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى ، 1404 ه- 1984م ، تحقيق : حسين سليم أسد .

المطلب الرابع

الوقاية بمنع قدوم المريض مرضا معديا أو وبائيا على الأصحاء

قد جاء في الشريعة الإسلامية ما يقتضى منع قدوم المريض مرضا معديا على الصحيح كما أن قدوم الصحيح الخارج من الأرض الموبوءة سبب لنقل المرض مع سلامة الخارج ، فمن البديهي أن قدوم المريض على الأصحاء سبب لنقل المرض إذا شاء الله ذلك ، عن أبي هريرة - ﷺ - قال : قال رسول الله - ﷺ -: « لاَ يُورَدُ مُمَرَّضٌ عَلَى مُصِحٍّ »[1]. وهذا أيضا تأكيد على أمرين هامين هما :انتقال العدوى من المريض إلى الصحيح إذا شاء الله . وحصر المرض ومنع انتقاله إلى الآخرين .وهذه القواعد هي المطبقة حاليا في الطب بل تعد من أهم الركائز الطبية الوقائية لمنع انتشار المرض بأمر الله عز وجل .

وحديث : لا يورد ممرض على مصح فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره ، فنفى في الحديث الأول العدوى بطبعها ، ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله ، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره[2].

ومن مقاصد الإسلام المحافظة على الأجسام؛ ولذا لا يورد ممرض على مصح، والمنع لاستصلاح الأبدان واجب كالمنع لاستصلاح الأديان .

---

(1) أخرجه الإمام مسلم ، والبيهقي وغيرهما من حديث أبي هريرة – ﷺ –، صحيح مسلم : كتاب السلام ، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح 31/7، رقم (5923) ، سنن البيهقي الكبرى ، تأليف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي : كتاب النكاح ، باب اعتبار السلامة في الكفاءة135/7، رقم (13550)، ط/ مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، 1414 هـ – 1994م ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

(2) فتح الباري 10 / 159 ، صحيح مسلم بشرح النووي 14 / 214 .

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخروج من الارض التي وقع بها الطاعون أو الدخول فيها، لما في ذلك من التعرض للبلاء، وحتى يمكن حصر المرض في دائرة محددة، ومنعا لانتشار الوباء، وهوما يعبر عنه بالحجر الصحي.

ومن هنا نعلم أن الإسلام حافظ على صحة الإنسان من طريقتين:

أحدهما: الحمية، وذلك بتجنب الإنسان ما يضر بصحته، وتتبع قواعد الصحة عملا بالحكمة القائلة: درهم وقاية خير من قنطار علاج، هذه الوقاية التي وردت في السنة بأشكال شتى، منها كما في قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يوردن ممرض على مصح)) [1]. ومنها على شكل تحذير من مخالطة أصحاب الأمراض المعدية كما عبر عنه ﷺ بقوله: ((... وفر من المجذوم فرارك من الأسد)) [2]. ومنها ما يعمل على حصر المرض في موضعه والمنع من انتشاره بشكل جماعي، والذي إليه الإشارة في قوله ﷺ: ((فإذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا منها وإذا سمعتم به في أرض فلا تأتوها)) [3]. وثانيهما: أنه إذا ما قدر للإنسان أن تعتل صحته بعد تلك الاحتياجات فإنه يلجأ إلى التداوي لحماية النفس من المرض وتقصير طرقه وإعادة البدن إلى وضعه الطبيعي وذلك عن طريق التداوي [4].

---

(1) سبق تخريجه .

(2) سبق تخريجه .

(3) سبق تخريجه .

(4) حكم التداوي في الإسلام ، تأليف: الدكتور علي محمد يوسف المحمدي المدرس بقسم الفقه والأصول كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة قطر بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة العدد (7) صـ 1565 .

الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات ، فقد تم البحث بفضله ، وتوفيقه ﷻ ، وفيما يلي عرض لأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث :

1ـ عظمة التشريع الإسلامي ، وإعجازه ، وسبقه على كل الاكتشافات العلمية الحديثة في بيان التدابير الوقائية التي تقي الإنسان الإصابة بالأمراض المعدية ، والتي يفضي العديد منها إلى الموت.

2ـ الشريعة الإسلامية تفضل دائما الوقاية على العلاج مع العلم أن الكثير من الأمراض المعدية ليس لها علاج في الطب الحديث .

3ـ كثرة التدابير الوقائية ، وتنوعها في الشريعة الإسلامية ، فهناك تدابير وقائية في الأطعمة ، والأشربة ، والأنكحة لتقي الإنسان من الوقوع في أسباب العدوى بكافة انواعها.

4ـ يجب على الإنسان المصاب بمرض معد أن يتقى نقل المرض لغيره حتى يمكننا حصر المرض والتغلب عليه .

5ـ أن الأمراض لا تنتقل بنفسها وطبعها كما يقول الملاحدة ، وأهل الجاهلية ، وإنما تنتقل بقدر الله عز وجل .

6ـ أنه لا تعارض بفضل الله تعالى بين الأحاديث التي تنفي أو الأحاديث التي تثبت العدوى، فقد تم دفع الاشكال والتوهم في ذلك في موضعه والحمد لله تعالى .

7. أن الإنسان كما يجب عليه التوكل على الله تعالى والثقة به كذلك يجب عليه الحذر والأخذ بأسباب الوقاية من المهالك .

المراجـــع

أولا : القرآن الكريم وتفسيره .

1 – القرآن الكريم.

2 – أحكام القرآن للجصاص، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت –سنة 1415 هـ .

3– الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، المتوفى سنة 671 هـ، ط/دار الشعب القاهرة .

4– تفسير البغوي ، ط/دار المعرفة - بيروت .

5– جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري، ط/ دار الفكر – بيروت - سنة 1405 هـ

ثانيا :- كتب الحديث والآثار:

1 – التمهيد لابن عبد البر النمري، ط/ وزارة الأوقاف،– المغرب – سنة 1387 هـ .

2– المستدرك للحاكم، ط/ دار الكتب العلمية– بيروت. ط1 سنة 1411 هـ.

3– المعجم الأوسط للطبراني، ط/ دار الحرمين – القاهرة – طبعة سنة 1415 هـ .

4. تحفة الأحوزي للمباركفوري ، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت .

5. حاشية السندي،ط/ مكتب المطبوعات الإسلامية– حلب – ط1 طبعة سنة 1406 هـ.

6– سبل السلام للصنعاني ، ط/ دار إحياء التراث العربي– بيروت– ط4 سنة 1379هـ.

7– سنن أبي داود ، ط/ دار الفكر – بيروت .

8– سنن ابن ماجة ط/دار الفكر – بيروت .

9- سنن البيهقي الكبرى ، ط/مكتبة دار الباز – مكة المكرمة -- طبعة سنة 1414هـ .

10- سنن الترمذي ، ط/ دار إحياء التراث العربي– بيروت .

11- سنن الدارقطني ، ط/ دار المعرفة، طبعة: سنة 1386 هـ .

12- سنن النسائي الكبرى ، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت . ط1 سنة 1411 هـ .

13- شرح النووي على صحيح مسلم، ط/ دار إحياء التراث العربي ، ط2 سنة 1392هـ.

14- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ،ط/دار الكتب العلمية ،ط1 سنة 1411هـ .

15 – صحيح البخاري ، ط/ دار ابن كثير– اليمامة بيروت – ط2 طبعة سنة 1407 هـ .

16- صحيح ابن حبان ،ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، سنة 1414 هـ.

17- صحيح مسلم ، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت .

18 – عمدة القارى شرح صحيح البخاري، ط/دار إحياء التراث العربي – بيروت .

19- عون المعبود للعظيم أبادي، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت ، ط2، سنة 1995 م .

20- فتح الباري لا بن حجر العسقلاني ، ط/ دار المعرفة – بيروت .

21- فيض القدير للمناوي، ط/ المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، سنة 1356 هـ

22- كنز العمال في سنن الأقوال، والأفعال للهندي، ط/ دار الكتب العلمية –سنة 1419 هـ.

23- مجمع الزوائد للهيثمي، ط/ دار الكتاب العربي – القاهرة ، سنة 1407 هـ .

24– مسند الإمام أحمد ، ط/ مؤسسة قرطبة/ مصر .

25– نيل الأوطار للشوكاني ، ط/ دار الجيل – بيروت – طبعة سنة 1973 هـ .

ثالثا : كتب أصول الفقه :

1– التقرير والتحرير لابن أمير الحاج، ط/ دار الفكر – بيروت –سنة 1417هـ .

2– الرسالة للإمام الشافعي ،ط/ دار الوفاء / القاهرة – طبعة سنة 1358 – 1939م .

3– الموافقات للشاطبي المتوفى ، ط/ دار المعرفة– بيروت.

4– قواعد الفقه للبركتي، ط/ دار الصديق ببلشرز – كراتشي –ط1، سنة 1407 ه.

رابعا : الفقه الحنفي :

1– البحر الرائق لابن نجيم ، ط / دار المعرفة – بيروت .ط2 ز

2– المبسوط للسرخسى، ط/ دار المعرفة ، بيروت .

3– بدائع الصنائع للكساني ،ط/ دار الكتاب العربي – بيروت – ط2، سنة 1982 م .

4– تبيين للزيعلي ،ط/ دار الكتاب الإسلامي – القاهرة ، طبعة سنة 1313 هـ .

5– حاشية ابن عابدين ، ط/ دار الفكر ، بيروت – طبعة سنة 1421 هـ .

6– درر الحكام لعلى حيدر، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت – .

7– شرح فتح القدير للسيواسي ، ط/ دار الفكر – بيروت – ط2.

8- مجمع الأنهر لشيخ زادة، ط/ دار الكتب العلمية . بيروت – ط1 سنة 1419 هـ .

خامسا: الفقه المالكي:

1- الاستذكار لابن عبد البر، ط/دار الكتب العلمية – بيروت- ط1 طبعة سنة 2000 م.

2- التاج والإكليل للعبدري ، ط/ دار الفكر – بيروت – ط2 سنة 1398هـ.

3- الشرح الكبير للدردير ،ط/ دار الفكر – بيروت .

4- الذخيرة للقرافى ، ط/ دار الغرب – بيروت – طبعة سنة 1994م .

5- بداية المجتهد لا بن رشد ،ط/ دار الفكر – بيروت .

6- حاشية العدوى لعلي الصعيدي ،ط/ دار الفكر – بيروت طبعة سنة 1412هـ .

7- حاشية الدسوقي لا بن عرفه الدسوقي ، ط/ دار الفكر – بيروت .

8- مواهب الجليل للمغري ، ط/ دار الفكر – بيروت – ط2 سنة 1398هـ.

سادسا: الفقه الشافعي:

1- أسنى المطالب لزكريا الأنصاري، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت .

2- الأم للأمام الشافعي، ط/ دار المعرفة – بيروت ، ط2، سنة 1393 ه.

3- الإقناع للشربيني الخطيب ،ط/ دار الفكر – بيروت – طبعة سنة 1415هـ .

4- الحاوي الكبير للماوردي ،ط/ دار الكتب العلمية ، ط1 ،سنة 1419هـ .

5- المجموع للنووي ، ط/ دار الفكر ، بيروت – طبعة سنة 1997م .

6- حاشية إعانة الطالبين للدمياطي ، ط/ دار الفكر – بيروت .

7- حاشية الجمل لسليمان الجمل ، ط/ دار الفكر – بيروت .

8- حواشي الشرواني لعبد الحميد الشرواني ، ط/ دار الفكر – بيروت .

9- روضة الطالبين للنووي ، طبعة : المكتب الإسلامي – بيروت ط2، سنة 1405هـ .

10- مغني المحتاج للشربيني ، ط/ دار الفكر – بيروت .

سابعا : الفقه الحنبلي:

1- الإنصاف للمرادي، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت

2- المبدع لا بن مفلح ،ط/ المكتب الإسلامي – بيروت ، طبعة سنة 1400هـ .

3- المغني لابن قدامة المقدسي ،ط/ دار الفكر – بيروت ، ط1 سنة 1405 هـ .

4- شرح منتهي الإيرادات للبهوتي ،ط/ عالم الكتب – بيروت ، ط2، سنة 1996 م .

5- كشاف القناع للبهوتي، هلال ، ط/ دار الفكر – بيروت ، طبعة سنة 1402 هـ .

6- كشف المخدرات للبعلي ،ط/ دار البشائر الإسلامية لبنان – ط1، سنة 1423هـ .

7- مطالب أولي النهي للرحيباني، ط/ المكتب الإسلامي- دمشق ، سنة 1961هـ .

ثامنا:المذهب الظاهري:

❖ المحلى لابن حزم الظاهري ،ط/ دار الآفاق الجديدة – بيروت.

تاسعا : كتب اللغة والمصطلحات

1- أساس البلاغة للخوارزمي الزمخشري، ط/ دار الفكر ، طبعة سنة 1399هـ .

2- التعريفات للجرجاني، ط/ دار الكتاب العربي – بيروت ، ط1 ، سنة 1405هـ

3- التوقيف علي مهمات التعاريف للمناوي، ، ط/ دار الفكر – ط1 سنة 1410هـ .

4- الكليات لأبي البقاء ، ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت –سنة 1419هـ - 1998م .

5- المصباح المنير للفيومي، ط/ المكتبة العلمية – بيروت .

6- المعجم الوسيط ، ط/ دار الدعوة تحقيق : مجمع اللغة العربية .

7- تاج العروس للزبيدي ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، ط/ دار الهداية.

8- تهذيب اللغة للأزهري، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط1 سنة 2001م.

9- كتاب العين للفراهيدي، ط/ دار مكتبة الهلال .

11- لسان العرب لا بن منظور، ط/ درا صادر – بيروت ط1 .

12- مختار الصحاح للرازي، ط/: مكتبة لبنان – بيروت سنة 1415 هـ - 1995 م.

عاشرا: المراجع المعاصرة :

1- الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية ، للدكتور محمد علي البار ، بمجلة مجمع الفقه الاسلامي

2- التدابير الوقائية للحماية من الجريمة ، تأليف: د/ أحمد أحمد صالح الطويلي ، رسالة دكتوراه من جامعة صنعاء باليمن وتم إقرار الرسالة عام 2005م .

3- التدابير الوقائية من الوقوع في جريمة العرض الفعلية ، د/أحمد محمد أحمد أبو طه ، بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهناالأشراف دقهلية سنة1433ه ، 2012م .

4- دليل صحة وعافية المرأة ، تأليف الطبيب ليسلي هيكين ، المحرر الطبي العام صـ 66، ط/ دار الشروق ـ مدينة نصر ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ، طبعة سنة 1423هـ ، 2002م.

5ـ روائع الطب الإسلامي ، تأليف : العلامة الدكتور الطبيب محمد نزار الدقر اختصاصي بالأمراض الجلدية والتناسلية والعلاج التجميلي - دكتور " فلسفة " في العلوم الطبية كاتب متخصص في الطب الإسلامي، المصدر: موقع موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة www.55a.net .

6- المحرمات وصحة الإنسان والطب الوقائي ، تأليف : الدكتور أحمد شوقي إبراهيم ، ط/دار الفكر العربي ـ مدينة نصر ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى، طبعة سنة1423هـ ـ 2002م .

7ـ المشروع والممنوع في المسجد، تأليف: محمد بن علي العرفج، ط/ وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولي ، تاريخ النشر : 1419هـ .

8ـ معجم المصطلحات القانونية لجيراركورنوا ، ط/ المؤسسة الجامعية للدراسات ـ بيروت ـ ط1 ، طبعة سنة 1418هـ .

9- موسوعة الأعراض ، الحالات والأمراض والأسباب وعوامل الخطورة ، والأعراض والعلامات والعلاجات الممكنة ، الطبيب زيدون عبد الرازق توفيق، ط/دار مؤسسة رسلان ـ دمشق سوريا ـ ط1 ، سنة 2013م.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	3
المبحث الأول	7
التعريف بمصطلحات البحث والتأصيل له	
المطلب الأول :ماهية التدابير وحقيقتها	7
المطلب الثاني : ماهية الوقائية وحقيقتها	10
المطلب الثالث : ماهية المكافحة وحقيقتها	11
المطلب الرابع : ماهية المرض وحقيقته.	13
المطلب الخامس :ماهية العدوى وحقيقتها	15
المطلب السادس : ماهية الوباء وحقيقته	17
الفرق بين الوباء والطاعون	19
الطاعون عند أهل الطب	21
المبحث الثاني	23
موقف الفقه الإسلامي من مكافحة إنتقال العدوى	
المطلب الأول : أقوال الفقهاء وأدلتهم في إثبات انتقال العدوى أو نفيها	23
المطلب الثاني: دفع التعارض المتوهم بين الأدلة الشرعية	40
المبحث الثالث	47
موقف الطب من العدوى وطرق انتقالها..	
المطلب الأول : موقف الطب من العدوى	47
المطلب الثاني: طرق إنتقال العدوى في الطب الحديث	48
المبحث الرابع	51
صور تطبيقية للتدابير الوقائية	

المطلب الأول : التدابير الوقائية لمكافحة عدوى التلوث وانتقال الجراثيم 51
الفرع الأول : مكافحة العدوى الجرثومية بكراهة التنفس في الإناء. 52
الفرع الثاني: مكافحة العدوى الجرثومية بمنع البصاق على الأرض 55
الفرع الثالث : مكافحة العدوى بمنع التلوث بلعاب الكلب 58
الفرع الرابع : مكافحة العدوى من خلال النهي عن التبول في الموارد العامة 59
الفرع الخامس : الوقاية من العدوى من خلال نهي المستيقظ من النوم 61
الفرع السادس: الوقاية من العدوى الجرثومية بتغطية آنية الطعام والشراب 63
الفرع السابع : الوقاية من العدوى الجرثومية 64
المطلب الثاني : تدابير وقاية الجهاز التناسلي من انتقال العدوى. 66
البديل الآمن والمشروع لقضاء الوطر الجنسي 72
موقف الطب الحديث من الممارسات الجنسية غير المشروعة 73
مرض الزهري (syphilis) 73
مرض السيلان (gonorrhoea) 74
مرض الإيدز (aids). 75
طرق الإصابة بمرض الإدز في الطب الحديث 77
التهاب الكبد الفيروسي(hepatitis B) 78

قمل العانة (pubic lice). 78
القوباء التناسلية (genital herpes).. 79
السفلس (syphilis) 79
المتدثرة (كلاميديا) (Chlamydia). 79
تحريم جماع الحائض 80
موقف الطب الحديث من الاتصال الجنسي بالمرأة الحائض 82
المطلب الثالث : الخروج من الأرض الموبوءة 84
المطلب الرابع: الوقاية بمنع قدوم المريض مرضا معديا أو وبائيا 87
الخاتمة 89
المراجع 91

كتبخانة تخصصي
قدرالرسول

الناشر
مكتبة الوفاء القانونية
موبايل: 01003738822 – الإسكندرية